

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 12 سبتمبر 2001 يتعلق بتصنيف الإدارات الجهوية للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965، وعلى كافة النصوص المنقحة والمتممة لها وخاصة منها القانون عدد 46 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والقانون عدد 68 لسنة 1997 المؤرخ في 27 أكتوبر 1997،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 2788 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم إدارة الملكية العقارية وخاصة الفصلين 19 و 20 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أفريل 2000 المتعلق بتصنيف الإدارات الجهوية للملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تصنف الإدارات الجهوية للملكية العقارية كما يلي :

أ - الإدارات الجهوية التي يسيروها مديرون جهويون برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية :

- الإدارة الجهوية للملكية العقارية بتونس،

- الإدارة الجهوية للملكية العقارية بنابل،

- الإدارة الجهوية للملكية العقارية بسوسة،

- الإدارة الجهوية للملكية العقارية بأريانة،

- الإدارة الجهوية للملكية العقارية بصفاقس،

- الإدارة الجهوية للملكية العقارية ببن عروس،

- الإدارة الجهوية للملكية العقارية بالكاف.

ب - الإدارات الجهوية التي يسيروها مديرون جهويون برتبة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية :

- الإدارة الجهوية للملكية العقارية ببنزرت،

- الإدارة الجهوية للملكية العقارية بقفصة،

- الإدارة الجهوية للملكية العقارية بمدنين،

- الإدارة الجهوية للملكية العقارية بالقيروان.

الفصل 2 - تلغى جميع أحكام القرار المؤرخ في 11 أفريل 2000 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - حافظ الملكية العقارية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 سبتمبر 2001.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

رضا قريرة

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة تكنولوجيا الاتصال

تسمية

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 15 سبتمبر 2001.

سمي السيد الصحي العافي متصرفا ممثلا لوزارة الدفاع الوطني بمجلس إدارة الديوان الوطني للاتصالات عوضا عن السيد محمود برق الليل.

وزارة المالية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2168 لسنة 2001 مؤرخ في 12 سبتمبر 2001.

سمي السيد عز الدين اللومي، متفقد رئيس المصالح المالية بمصنع التبغ بالقيروان (وزارة المالية)، كاهية مدير الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 2169 لسنة 2001 مؤرخ في 12 سبتمبر 2001.

سمي السيد لطفي بكار، المتفقد المركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، كاهية مدير سندات الدولة بالإدارة العامة للمساهمات.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 29 أوت 2001 يتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة المالية وشروط إسنادها.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أفريل 1991
المتعلق بالتنظيم الهيكلي لوزارة المالية والنصوص التي نقحته وتمتمته،
وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر
1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،
وعلى الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996
المتعلق بضبط قائمة الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة المالية
والمؤسسات والمنشآت العمومية الرجعة إليها بالنظر إسنادها
للمتعاملين معها،
وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 20 جانفي 1995 المتعلق
بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لوزارة المالية وشروط
إسنادها.
قرر ما يلي :

الفصل الأول - تسدي المصالح التابعة لوزارة المالية والمؤسسات
الراجعة إليها بالنظر الخدمات الموالية وفقا للشروط والإجراءات
المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة :

الخدمات التي تسديها الإدارة العامة للمحاسبة العمومية :

- 1 . شهادة في رفع رهن الصندوق العقاري التونسي السابق
(الملحق عدد 1).
- 2 . شهادة في إيداع أموال بالخزينة العامة للبلاد التونسية (الملحق
عدد 2).
- 3 . شهادة في المبالغ المخصومة تبعا لعقل أو اعتراضات أو إحالات
(الملحق عدد 3).
- 4 . تسليم شهادة في عدم اعتراض (الملحق عدد 4).
- 5 . شهادة في عدم اعتراض خاصة بالصفقات العمومية (الملحق
عدد 5).
- 6 . شهادة في تحويل بنكي أو بريدي (الملحق عدد 6).
- 7 . شهادة إيداع أموال محجوزة (الملحق عدد 7).
- 8 . قائمة الديون المثقلة والمتخلدة بذمة المدين (الملحق عدد 8).
- 9 . تسليم نسخة أو مضمون من عقد مسجل (الملحق عدد 9).
- 10 . تسليم شهادة في الرهن الفلاحي (الملحق عدد 10).
- 11 . قائمة في جدول الديون المثقلة (الملحق عدد 11).
- 12 . تسليم نظير من العلامة الجبائية الممثلة لمعلوم جولان
العربات السيارة (الملحق عدد 12).
- 13 . شهادة خلاص من الخطايا والعقوبات المالية (الملحق
عدد 13).
- 14 . شهادة تحرير من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل
بالطرق (الملحق عدد 14).
- 15 . تسليم نسخة من وصل (الملحق عدد 15).
- 16 . شهادة قبض بالنسبة إلى المقاييس التي لا يسلم بعنوانها
وصل (الملحق عدد 16).
- 17 . إسناد قروض موثوقة برهن (الملحق عدد 17).
- 18 . شهادة رفع عقلة (الملحق عدد 18).
- 19 . شهادة إبراء من أداءات راجعة إلى الجماعات المحلية (الملحق
عدد 19).

- 20 . بيع منتجات الاختصاص لبائعي التبغ (الملحق عدد 20).
- 21 . الإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية (الملحق عدد 21).
- الخدمات التي تسديها الإدارة العامة للمراقبة الجبائية :
- 22 . رفع اليد على سيارة أو على شاحنة محجوزة (الملحق
عدد 22).
- 23 . شهادة رفع اليد عن رهن (الملحق عدد 23).
- 24 . استرجاع كامل الأداء على القيمة المضافة المتعلقة بعمليات
التصدير أو لبيع تحت نظام تأجيل توظيف الأداء أو إسداء خدمات
مستعملة خارج البلاد أو المتأاتي من الخصم من المورد بعنوان الصفقات
(الملحق عدد 24).
- 25 . استرجاع الأداء المدفوع خطأ أو بالزيادة في مادة الأداءات
المباشرة أو غير المباشرة (الملحق عدد 4).
- 26 . إذن للبنوك بتسريح مبالغ مالية مجمدة (الملحق عدد 26).
- 27 . استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة في حدود 50%
(الملحق عدد 27).
- 28 . اقتناء التجهيزات والمنتجات والخدمات تحت نظام تأجيل
توظيف الأداء على القيمة المضافة (الملحق عدد 28).
- 29 . شهادة للاقتناء تحت نظام تأجيل توظيف الأداء على القيمة
المضافة (الملحق عدد 29).
- 30 . الانتفاع بنظام تأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة لمدة
سنة قابلة للتجديد (الملحق عدد 30).
- 31 . التأشير للتسجيل على نسخة مطابقة للأصل (الملحق عدد 31).
- 32 . استرجاع معاليم التسجيل (الملحق عدد 32).
- 33 . مطلب تسليم أصل العقد المحتفظ به لدى مصلحة التسجيل
إلى إدارة الملكية (الملحق عدد 33).
- 34 . شهادة الخصم من المورد بنسبة 2,5% خاصة بالأشخاص
الطبيعيين (الملحق عدد 34).
- 35 . شهادة الوضعية الجبائية للمشاركة في الصفقات العمومية
(الملحق عدد 35).
- 36 . استخلاص الطابع الجبائي حسب الجداول البيانية بالنسبة إلى
الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي (الملحق عدد 36).
- 37 . طلب شهادة براءة لفائدة مصالح الولاية تخص العمليات
العقارية (الملحق عدد 37).
- 38 . طلب شهادة براءة لتحويل مبالغ مالية إلى الخارج (الملحق عدد 38).
- 39 . طلب شهادة براءة للخروج النهائي (الملحق عدد 39).
- 40 . إسناد معرف جبائي (الملحق عدد 40).
- 41 . شهادة تغيير مادة الكحول (الملحق عدد 41).
- 42 . ترخيص لتعاطي صنع العطورات والكحول والمشروبات
الكحولية والمواد الصيدلانية والخل (الملحق عدد 42).
- 43 . شهادة مطابقة النسخ للأصول الموجودة بالملف (الملحق عدد 43).
- 44 . شهادة في عدم وجود مخالفات جبائية (الملحق عدد 44).
- 45 . شهادة في عدم الخضوع للضريبة على دخل الأشخاص
الطبيعيين والضريبة على الشركات (الملحق عدد 45).

الخدمات التي تسديها الإدارة العامة للتمويل :

- 46 . الترخيص في تكوين شركة استثمار غير مقيمة (الملحق عدد 46).
- 47 . الترخيص للجمعيات في ممارسة نشاط إسناد القروض الصغيرة (الملحق عدد 47).
- 48 . الترخيص في تكوين شركة استثمار مقيمة ذات رأس مال متغير (الملحق عدد 48).

الخدمات التي تسديها الإدارة العامة للديوانة :

- 49 . الترخيص لممارسة مهنة وسيط لدى الديوانة (شخص مادي) (الملحق عدد 49).
- 50 . الترخيص لممارسة مهنة وسيط لدى الديوانة (شخص معنوي) (الملحق عدد 50).
- 51 . تسريح بضاعة موردة تحت نظام الوضع للاستهلاك (بضاعة تجارية) (الملحق عدد 51).
- 52 . توريد عربية مستعملة من طرف تونسسي مقيم بالخارج مع خلاص الأداءات والمعالييم الديوانية (الملحق عدد 52).
- 53 . التوريد الوقتي لعربة سيارة من طرف شخص غير مقيم (الملحق عدد 53).
- 54 . التمديد في صلوحية رخصة الجولان الديوانية بالنسبة إلى سيارة موردة وقتيا (الملحق عدد 54).
- 55 . المصادقة على مؤسسة مصدرة كليا (مستودع حر) (الملحق عدد 55).
- 56 . توريد بضاعة من طرف مؤسسة مصدرة كليا (مستودع حر) (الملحق عدد 56).
- 57 . الإعفاء عند العودة النهائية على الأثاث والأمتعة (الملحق عدد 57).
- 58 . الإعفاء الجزئي أو الكلي على سيارة أو دراجة نارية عند العودة النهائية (الملحق عدد 58).
- 59 . الإعفاء عند التوريد لأعوان البعثات الديبلوماسية والقنصلية (الملحق عدد 59).
- 60 . الإعفاء عند التوريد لهيئات التضامن والأعمال الخيرية (الملحق عدد 60).
- 61 . الإعفاء عند التوريد للأفصال ذات الصبغة التربوية، العلمية أو الثقافية الموردة في نطاق اتفاقية لاك سوكساس (الملحق عدد 61).
- 62 . توريد عربية سيارة مع خلاص المعالييم الديوانية تحت نظام الأقساط (الملحق عدد 62).
- 63 . توريد عربية سيارة تحت نظام إيقاف المعالييم من طرف متعاون أجنبي (الملحق عدد 63).
- 64 . الإعفاء على الإرساليات بعنوان هبة (الملحق عدد 64).
- 65 . الإعفاء على الأدبش والأثاث المعدة لتجهيز محل إقامة بالمناطق السياحية على ملك غير المقيمين (الملحق عدد 65).
- 66 . الإعفاء عند التوريد للتونسسيين المقيمين بالخارج على الآلات ومعدات التجهيز لإنجاز مشاريع لحسابهم في إطار التشريع المتعلق بتشجيع الاستثمارات (الملحق عدد 66).

- 67 . الإعفاء على المعدات والآلات والأدوات المتأتية من نقل نشاط فلاحى أو صناعى أو تجارى إلى البلاد التونسية (الملحق عدد 67).
 - 68 . الإعفاء الوقتي الخاص على الأثاث لفائدة المتعاونين الأجانب مع الحكومة التونسية (الملحق عدد 68).
 - 69 . التوريد الوقتي لمركب سياحي (الملحق عدد 69).
 - 70 . القبول المؤقت للمعدات من أجل إنجاز أشغال (الملحق عدد 70).
 - 71 . القبول المؤقت للمنتوجات المعدة للصنع أو لقبول تكملة في الصنع (الملحق عدد 71).
 - 72 . القبول المؤقت للبضائع من أجل التجارب والاختبارات أو للعرض والمعارض (الملحق عدد 72).
 - 73 . الحصول على رقم تعريف ديواني (رمز ديواني) (الملحق عدد 73).
 - 74 . الاسترجاع عند التصدير للمعالييم الديوانية المستخلصة عند التوريد (الملحق عدد 74).
 - 75 . الإعفاء من المعالييم والأداءات عند توريد شاحنة واحدة في إطار بعث مشروع (الملحق عدد 75).
- ### الخدمات التي تسديها الإدارة العامة للتأمين :
- 76 . منح الترخيص لمؤسسات التأمين المقيمة (الملحق عدد 76).
 - 77 . منح الترخيص لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين (الملحق عدد 77).
 - 78 . إسناد البطاقة المهنية للوسطاء في التأمين (نائب التأمين، منتج التأمين على الحياة، سمسار التأمين) (الملحق عدد 78).
 - 79 . عرض الشروط العامة لعقود التأمين على العموم (الملحق عدد 79).
- ### الخدمات الخاضعة لكراس الشروط :
- 80 . توريد آلات صب المعادن الثمينة بطريقة الضغط (الملحق عدد 80).
 - 81 . تعايط مهنة مستشار جبائي (الملحق عدد 81).
 - 82 . تعايط نشاط شركة استخلاص (الملحق عدد 82).
 - 83 . الحصول على الموافقة لإحداث مخزن ومساحة تسريح ديواني أو مخزن ومساحة تصدير (الملحق عدد 83).
 - 84 . ترسيم الخبراء ومعايني الأضرار بالسجل الذي تمسكه الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين (الملحق عدد 84).
 - 85 . ترسيم الخبراء الاكتواريين الذين يشهدون بصحة تعريفات التأمين على الحياة قبل إدخالها حيز التنفيذ (الملحق عدد 85).
- ### الفصل 2 . تلغى أحكام القرار المؤرخ في 20 جانفي 1995 المشار إليه أعلاه.
- ### الفصل 3 . المديرين العامون بوزارة المالية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 29 أوت 2001.

وزير المالية

توفيق بكار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سجل

دليل المواطن

قسم مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمحاسبة العمومية

مجال الخدمة : المحاسبة العمومية

موضوع الخدمة : شهادة إيداع أموال بالخزينة العامة للبلاد التونسية .

شروط الانتفاع بالخدمة
أن يكون المعني بالأمر : - قد أودع أموالا بالخزينة العامة للبلاد التونسية
- أو أن يكون المستفيد من الأموال المودعة
- أو من ينوب هؤلاء
- أو بإذن من المحكمة في الحالات الأخرى

الوثائق المطلوبة
(1) مطلب كتابي يوضح فيه : - مراجع الوصل بالنسبة للأموال المودعة مباشرة بالخزينة العامة للبلاد التونسية - أو إعلام التسوية بالنسبة للأموال المودعة لدى إحدى قباضات المالية
(2) طابع جبائي بقيمة دينار

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم واحد إلى 7 أيام	طالب الخدمة أمين المال العام	1- تقديم المطلب 2- تسليم شهادة إيداع

مكان إيداع الملف
المصلحة : الخزينة العامة للبلاد التونسية العنوان : 10 شارع الحبيب ثامر 1069 تونس

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الخزينة العامة للبلاد التونسية العنوان : 10 شارع الحبيب ثامر 1069 تونس

أجل الحصول على الخدمة
من يوم واحد إلى 7 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الفصل 465 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية . - مجلة التسجيل والطابع الجبائي الفصل 117 العدد 10 من الفقرة الثانية . - الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

سجل

دليل المواطن

قسم مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمحاسبة العمومية

مجال الخدمة : المحاسبة العمومية

موضوع الخدمة : شهادة في رفع رهن الصندوق العقاري التونسي السابق .

شروط الانتفاع بالخدمة
أن يكون الطالب قد دفع مبلغ القرض مع الفوائض .

الوثائق المطلوبة
(1) مطلب كتابي (2) شهادة ملكية (3) نسخة من العقد الخاص بالقرض (4) الوصل الأصلي للخلاص

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من شهر إلى شهرين	طالب الخدمة الإدارة العامة للمحاسبة العمومية الإدارة العامة للمحاسبة العمومية الإدارة العامة للمحاسبة العمومية	1- تقديم المطلب مصحوبا بالملف 2- تكوين ملف يحال إلى وزير المالية 3- إحالة الملف إلى الوزارة الأولى 4- تسليم شهادة رفع الرهن

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط للإدارة العامة للمحاسبة العمومية العنوان : 36 نهج مرسيليا 1001 تونس

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الإدارة العامة للمحاسبة العمومية العنوان : 36 نهج مرسيليا 1001 تونس

أجل الحصول على الخدمة
من شهر إلى شهرين

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
القانون عدد 185 لسنة 1959 المؤرخ في 21 جويلية 1959 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

مبدأ

دليل المواطن

قسم مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع: قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة: الإدارة العامة للمحاسبة العمومية
مجال الخدمة: المحاسبة العمومية
موضوع الخدمة: تسليم شهادة في عدم اعتراض .

شروط الانتفاع بالخدمة
أن لا تكون مستحققات الطالب موضوع اعتراض أو عقلة .

الوثائق المطلوبة
(1) مطلب كتابي (2) بطاقة أجر أو شهادة في الأجور لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر (3) طابع جبائي بقيمة دينار

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم واحد إلى 3 أيام	طالب الخدمة المحاسب العمومي المكلف بتأدية النفقة	1- تقديم المطلب مصحوبا بالملف 2- تسليم الشهادة

مكان إيداع الملف
المصلحة: المركز المحاسبي المكلف بتأدية النفقة

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: المركز المحاسبي المكلف بتأدية النفقة

أجل الحصول على الخدمة
من يوم واحد إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التسجيل والطابع الجبائي الفصل 117 العدد 10 من الفقرة الثانية . - الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

مبدأ

دليل المواطن

قسم مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع: قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة: الإدارة العامة للمحاسبة العمومية
مجال الخدمة: المحاسبة العمومية
موضوع الخدمة: شهادة في المبالغ المخصصة تبعا لمحل أو اعتراضات أو إحالات .

شروط الانتفاع بالخدمة
أن يكون طالب الخدمة : - مستفيدا من الاموال المعقولة - أو معقولا عليه - أو معقولا لديه - أو من ينوب هؤلاء

الوثائق المطلوبة
- مطلب كتابي - محضر العقلة أو الإحالة أو الاعتراض

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من 3 إلى 7 أيام	المنتفع المحاسب المكلف بتأدية النفقة	1- تقديم المطلب مصحوبا بالملف 2- تسليم الشهادة

مكان إيداع الملف
المصلحة: المركز المحاسبي المكلف بتأدية النفقة

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: المركز المحاسبي المكلف بتأدية النفقة

أجل الحصول على الخدمة
من 3 إلى 7 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
الفصلان 44 و 45 من مجلة المحاسبة العمومية .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

مبدأ

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمحاسبة العمومية
مجال الخدمة : المحاسبة العمومية
موضوع الخدمة : شهادة في تحويل بنكي أو بريدي

شروط الانتفاع بالخدمة
أن يكون الطالب له أموال محولة إلى حسابه الجاري البريدي أو البنكي من قبل المحاسب العمومي .

الوثائق المطلوبة
(1) مطلب كتابي (2) طابع جبائي بقيمة دينار

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم واحد إلى 3 أيام	طالب الخدمة المحاسب العمومي المكلف بتأدية النفقة	1- تقديم المطلب 2- تسليم الشهادة

مكان إيداع الملف
المصلحة : المركز المحاسبي المكلف بتأدية النفقة

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المركز المحاسبي المكلف بتأدية النفقة

أجل الحصول على الخدمة
من يوم واحد إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التسجيل والطابع الجبائي الفصل 117 العدد 10 من الفقرة الثانية . - الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

مبدأ

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمحاسبة العمومية
مجال الخدمة : المحاسبة العمومية
موضوع الخدمة : شهادة في عدم الاعتراض خاصة بالصفقات العمومية .

شروط الانتفاع بالخدمة
الأ تكون المبالغ المنجزة عن الصفة موضوع اعتراض أو عقلة .

الوثائق المطلوبة
(1) محضر تبليغ عن طريق عدل منفذ (2) طابع جبائي بقيمة دينار

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم واحد إلى 3 أيام	العدل المنفذ المحاسب المكلف بتأدية النفقة	1- تقديم المطلب 2- تسليم الشهادة

مكان إيداع الملف
المصلحة : المركز المحاسبي المكلف بتأدية النفقة

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : المركز المحاسبي المكلف بتأدية النفقة

أجل الحصول على الخدمة
من يوم واحد إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التسجيل والطابع الجبائي الفصل 117 العدد 10 من الفقرة الثانية . - الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

مبدأ

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمحاسبة العمومية
مجال الخدمة : المحاسبة العمومية
موضوع الخدمة : تسليم قائمة الديون المثقلة .

شروط الانتفاع بالخدمة
أن يكون المطلب مقدم من قبل المعني بالأمر أو من ينوبه .

الوثائق المطلوبة
(1) مطلب كتابي (2) إثباتات الدفع (3) طابع جبائي بقيمة دينار

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم واحد إلى 3 أيام	طالب الخدمة قبض المالية	1- تقديم المطلب 2- تسليم قائمة الديون المثقلة المتخذة أو شهادة خلاص .

مكان إيداع الملف
المصلحة : القباضة المالية المكلفة بتثقيف واستخلاص الدين

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : القباضة المالية المكلفة بتثقيف واستخلاص الدين

أجل الحصول على الخدمة
من يوم واحد إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التسجيل والطابع الجبائي الفصل 117 العدد 10 من الفقرة الثانية . - الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

مبدأ

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمحاسبة العمومية
مجال الخدمة : المحاسبة العمومية
موضوع الخدمة : شهادة إيداع أموال محجوزة .

شروط الانتفاع بالخدمة
أن تكون المبالغ المعنية موضوع اعتراض أو عقلة توقيفية أو إحالة .

الوثائق المطلوبة
(1) محضر تبليغ العدل المنفذ مصحوبا بالسند التنفيذي (2) طابع جبائي بقيمة دينار

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم واحد إلى 3 أيام	العدل المنفذ أمين المال العام للبلاد التونسية	1- تقديم المحضر 2- تسليم الشهادة

مكان إيداع الملف
المصلحة : الخزينة العامة للبلاد التونسية العنوان : 10 شارع الحبيب ثامر 1069 تونس

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الخزينة العامة للبلاد التونسية العنوان : 10 شارع الحبيب ثامر 1069 تونس

أجل الحصول على الخدمة
من يوم واحد إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الفصل 340 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية . - مجلة التسجيل والطابع الجبائي الفصل 117 العدد 10 من الفقرة الثانية . - الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
مبدأ

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع: قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمحاسبة العمومية
مجال الخدمة : المحاسبة العمومية.
موضوع الخدمة : تسليم شهادة في الرهن الفلاحي.

شروط الانتفاع بالخدمة
أن يكون الطالب قد أودع نسخة من العقد المتعلق بالرهن الفلاحي بالقباضة المالية الراجعة لها بالنظر العقارات موضوع الرهن .

الوثائق المطلوبة
(1) مطلب كتابي (2) نسخة من العقد الخاص بالقرض (3) طابع جبائي بقيمة دينار

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى 3 أيام	الطالب قابض المالية	1- تقديم المطلب 2- تسليم الشهادة

مكان إيداع الملف
المصلحة : قباضة المالية الراجعة لها بالنظر العقارات موضوع الرهن .

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : قباضة المالية الراجعة لها بالنظر العقارات موضوع الرهن .

أجل الحصول على الخدمة
من يوم إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر المؤرخ في 11 أفريل 1935 المتعلق بالرهن الفلاحي كما تم إتمامه بالأمر المؤرخ في 4 نوفمبر 1954 - مجلة التسجيل والطابع الجبائي الفصل 117 العدد 10 من الفقرة الثانية . - الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
مبدأ

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع: قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمحاسبة العمومية
مجال الخدمة : المحاسبة العمومية
موضوع الخدمة : تسليم نسخة أو مضمون من عقد مسجل .

شروط الانتفاع بالخدمة
- أن تكون معاليم التسجيل مستخلصة - أن يقدم المطلب من المتعاقدين أو من ينو بهم أو بإذن من الحاكم المختص - أن تدفع أتاوة قيمتها عشرة دنانير عن كل صفحة

الوثائق المطلوبة
(1) مطلب كتابي من قبل المعني بالأمر أو من ينويه (2) إذن من الحاكم المختص إذا كان صاحب المطلب ليس طرفا في العقد أو من ينويه

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم واحد إلى 7 أيام	طالب الخدمة قابض المالية	1- تقديم المطلب 2- تسليم نسخة أو مضمون من العقد المسجل

مكان إيداع الملف
المصلحة : قباضة المالية التي تم بها تسجيل العقد موضوع الطلب

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : قباضة المالية التي تم بها تسجيل العقد موضوع الطلب

أجل الحصول على الخدمة
من يوم واحد إلى سبعة أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
الفصلان 90 و 92 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

مستأد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمحاسبة العمومية
مجال الخدمة : المحاسبة العمومية
موضوع الخدمة : تسليم نظير من العلامة الجبائية الممثلة لمعلوم جولان العربات السيارة .

شروط الانتفاع بالخدمة
يجب أن يكون الطالب قد دفع المعلوم على جولان العربات السيارة

الوثائق المطلوبة
(1) مطلب كتابي (2) شهادة ضياع

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى 3 أيام	طالب الخدمة طالب الخدمة قابض المالية	1- تقديم الملف 2- دفع 10 % من مبلغ المعلوم المستوجب 3- تسليم وصل في الخلاص والعلامة المعدة للتصديق عند الاقتضاء

مكان إيداع الملف
المصلحة : القباضة المالية المعنية حيث تم دفع مرسوم الجولان

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : القباضة المالية المعنية حيث تم دفع مرسوم الجولان

أجل الحصول على الخدمة
من يوم إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
1- قرار مدير المالية المؤرخ في 27 ماي 1955 والمتعلق باستخلاص معلوم جولان العربات السيارة كما تم تنقيحه بقرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 . 2- القانون عدد 125 لسنة 1993 بتاريخ 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1994 (الفصل 42) .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

مستأد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمحاسبة العمومية
مجال الخدمة : المحاسبة العمومية
موضوع الخدمة : جدولة ديون متقلة

شروط الانتفاع بالخدمة
- خلاص قسط من الدين قدره 20 % إضافة إلى مصاريف التتبع - خلاص الدين خلال مدة أقصاها 36 شهرا - تقديم التزام ممضى من طرف المعني بالأمر بدفع الأقساط بدون انقطاع إلى أن يتم خلاص كامل المبلغ المطلوب .

الوثائق المطلوبة
(1) مطلب كتابي (2) التزام بالدفع معرف بإمضائه (3) طابع جبائي بقيمة دينار

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى 7 أيام	طالب الخدمة طالب الخدمة طالب الخدمة قابض المالية	1- خلاص القسط المستوجب 2- تقديم المطلب 3- إمضاء التزام بالدفع حسب الجدولة المحددة 4- تسليم قائمة جدولة الديون (نظير)

مكان إيداع الملف
المصلحة : القباضة المالية المكلفة باستخلاص الديون

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : القباضة المالية المكلفة باستخلاص الديون

أجل الحصول على الخدمة
من يوم إلى سبعة أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الاستهلاك - مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات - مجلة التسجيل والطابع الجبائي الفصل 117 العدد 10 من الفقرة الثانية . - الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

مبدأ

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمحاسبة العمومية

مجال الخدمة : المحاسبة العمومية

موضوع الخدمة : شهادة براءة الذمة من الخطايا والعقوبات المالية .

شروط الانتفاع بالخدمة

دفع كامل المبلغ المستوجب بعنوان الخطية ومصاريف التتبع عند الاقتضاء

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي مع التخصيص على مراجع الحكم ومراجع الدفع
- طابع جباني بقيمة دينار

الأجل	الأطراف المتخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى 3 أيام	طالب الخدمة	1- تقديم المطلب
	قابض المالية	2- تسليم الشهادة

مكان إيداع الملف

المصلحة : القباضة المالية المكلفة باستخلاص الخطية

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : القباضة المالية المكلفة باستخلاص الخطية

أجل الحصول على الخدمة

من يوم إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- الفصلان 363 و 367 من مجلة الإجراءات الجزائية
- مجلة التسجيل والطابع الجباني الفصل 117 العدد 10 من الفقرة الثانية .
- الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

مبدأ

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمحاسبة العمومية

مجال الخدمة : المحاسبة العمومية

موضوع الخدمة : شهادة تحرير من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات .

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن يكون الطالب قد دفع كل المعاليم الموظفة على العربة بعنوان المعلوم التعويضي على النقل بالطرقات
- أن يكون المطلب مقبلا من قبل مالك العربة الأصلي أو المشتري .

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي
- مذكرة صادرة عن رئيس مكتب مراقبة الاداءات يشهد فيها انه لا توجد أي قضية نزاعية متعلقة بالعربة
- البطاقة الرمادية
- رخصة الجولان المسلمة من قباضة المالية .
- نسخة من عقد بيع العربة أو أي وثيقة تبرر طلب الشهادة .

الأجل	الأطراف المتخلة	مراحل الخدمة
من يوم واحد إلى 3 أيام	طالب الخدمة	1- تقديم المطلب مصحوبا بالملف
	قابض المالية	2- تسليم الشهادة

مكان إيداع الملف

المصلحة : القباضة المالية المسجلة بها العربة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : القباضة المالية المسجلة بها العربة

أجل الحصول على الخدمة

من يوم واحد إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- قرار وزير المالية المؤرخ في 29 مارس 1997 .
- قرار من وزير النقل والمواصلات مؤرخ في 24 فيفري 1979 يتعلق بتسجيل العربات

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سياسة

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمحاسبة العمومية
مجال الخدمة : المحاسبة العمومية
موضوع الخدمة : شهادة قبض بالنسبة للمقايض التي لا يسلم في شأنها وصل .

شروط الانتفاع بالخدمة
أن تكون المبالغ مدفوعة مقابل اقتناء طوابع جبائية أو منتجات أو مواد مهما كان نوعها يكفي مجرد حوزتها إثبات دفع قيمتها أو كان التوصيل مرشما بوثيقة تسلم للدفع .

الوثائق المطلوبة
(1) مطلب كتابي (2) طابع جبائي بقيمة دينار

الأجل	الأطراف المتخلطة	مراحل الخدمة
يوم واحد	طالب الخدمة قابض المالية	1- تقديم المطلب 2- تسليم الشهادة

مكان إيداع الملف
المصلحة : القباضة المالية المكلفة بالاستخلاص

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : القباضة المالية المكلفة بالاستخلاص

أجل الحصول على الخدمة
يوم واحد

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة المحاسبة العمومية الفصل 81 - مجلة التسجيل والطابع الجبائي الفصل 117 العدد 10 من الفقرة الثانية . - الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سياسة

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمحاسبة العمومية
مجال الخدمة : المحاسبة العمومية
موضوع الخدمة : تسليم نسخة من وصل

شروط الانتفاع بالخدمة
يجب أن يكون المطلب مقدما من المعني بالأمر .

الوثائق المطلوبة
- مطلب كتابي يوضح مراجع الدفع - طابع جبائي بقيمة دينار

الأجل	الأطراف المتخلطة	مراحل الخدمة
من يوم واحد إلى 3 أيام	طالب الخدمة قابض المالية	1- تقديم المطلب 2- تسليم نسخة من الوصل

مكان إيداع الملف
المصلحة : القباضة المالية التي دفعت لديها المبالغ موضوع الطلب

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : القباضة المالية التي دفعت لديها المبالغ موضوع الطلب

أجل الحصول على الخدمة
من يوم واحد إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- مجلة التسجيل والطابع الجبائي الفصل 117 العدد 10 من الفقرة الثانية - الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

مبدأ

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمحاسبة العمومية
مجال الخدمة : المحاسبة العمومية
موضوع الخدمة : إسناد قروض موثوقة برهن

شروط الانتفاع بالخدمة

- إيداع مصوغ من معادن ثمينة (ذهب) وحامل لطابع الضمان التونسي
- عدم الانتفاع بقرض آخر لم يتم خلاصه
- تسديد القرض في أجل ستة أشهر مع إمكانية التجديد إلى أجل أقصاه سنتين .

الوثائق المطلوبة

مطلب كتابي محرر على النموذج المعد من طرف الإدارة .

مراحل الخدمة

الأجل	الأطراف المتخلطة	مراحل الخدمة
يوم واحد	طالب الخدمة	1- تقديم المطلب وإيداع المصوغ لدى الخبير
	قايض المالية	2- إسناد القرض (لا يتجاوز القرض 60% من قيمة المصوغ مع حد أدنى بـ 60 د وحده أقصى بـ 300 د مع تحمل نسبة قايض سنوية تقدر بـ 8 %)

مكان إيداع الملف

المصلحة : القايضة المالية المختصة بالقروض الموثوقة برهن

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : القايضة المالية المختصة بالقروض الموثوقة برهن

أجل الحصول على الخدمة

يوم واحد

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- مجلة المحاسبة العمومية الفصل 62 مكرر .
- قرار وزير المالية المؤرخ في 18 جويلية 1983 المنظم لشروط وإجراءات منح القروض الموثوقة برهن .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

مبدأ

دليل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمحاسبة العمومية
مجال الخدمة : المحاسبة العمومية
موضوع الخدمة : شهادة رفع عتلة

شروط الانتفاع بالخدمة

خلاص الدين أو تسوية وضعية المدين

الوثائق المطلوبة

- (1) مطلب كتابي
- (2) طابع جبائي بقيمة دينار

مراحل الخدمة

الأجل	الأطراف المتخلطة	مراحل الخدمة
من يوم إلى 3 أيام	طالب الخدمة	1- تقديم المطلب
	قايض المالية	2- تسليم الشهادة

مكان إيداع الملف

المصلحة : القايضة المالية التي أصدرت العقلة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : القايضة المالية التي أصدرت العقلة

أجل الحصول على الخدمة

من يوم إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- مجلة المرافعات المدنية والتجارية
- مجلة التسجيل والطابع الجبائي الفصل 117 العدد 10 من الفقرة الثانية .
- الأمر عدد 262 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

مصاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمحاسبة العمومية
مجال الخدمة : المحاسبة العمومية
موضوع الخدمة : بيع منتجات الاختصاص الى بائعي التبغ

شروط الانتفاع بالخدمة
أن يكون الطالب متحصلا على رخصة في بيع التبغ أن يتقدم الطالب في الأيام المعينة للبيع أن تدفع المبالغ المستوجبة نقدا أو بصك معتمد من البنك المسحوب عليه .

الوثائق المطلوبة
- تحرير مطلب تزود حسب النموذج الذي توفره الإدارة . - الاستظهار ببطاقة التزود المسلمة من قبل أمين المال الجهوي

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في اليوم نفسه	بائع التبغ قايض المالية	1- تقديم بطاقة التزود 2- احتساب المبلغ 3- دفع المبلغ المستوجب 4- تسليم منتجات الاختصاص

مكان إيداع الملف
المصلحة : القباضة المالية المختصة ببيع مواد الاختصاص المبينة على بطاقة التزود

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : القباضة المالية المختصة ببيع مواد الاختصاص المبينة على بطاقة التزود

أجل الحصول على الخدمة
في اليوم نفسه

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الأمر عدد 1916 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 - قرار وزير الداخلية مقرر في 16 جويلية 1996

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

مصاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمحاسبة العمومية
مجال الخدمة : المحاسبة العمومية
موضوع الخدمة : شهادة إراء من الأداءات الراجعة إلى الجماعات المحلية

شروط الانتفاع بالخدمة
خلاص كامل المعاليم المستوجبة والراجعة للجماعات المحلية

الوثائق المطلوبة
- مطلب كتابي - وصولات خلاص للديون المعنية .

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
من يوم إلى 3 أيام	طالب الخدمة قايض المالية	1- تقديم المطلب 2- تسليم الشهادة

مكان إيداع الملف
المصلحة : القباضة المالية الراجعة لها بالنظر الجماعة المحلية

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : القباضة المالية الراجعة لها بالنظر الجماعة المحلية

أجل الحصول على الخدمة
من يوم إلى 3 أيام

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
مجلة الجباية المحلية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

مبدأ

دليل المواطن

المرجع : قرار وزير الموزع في كما تم تنقيحه بالقرار الموزع في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ
--

المؤسسة : الإدارة العامة للمحاسبة العمومية

مجال الخدمة : المحاسبة العمومية.

موضوع الخدمة : التصريح الموحد لبعث المشاريع الفردية

شروط الانتفاع بالخدمة - أن يكون باعث المشروع شخص طبيعي ويتولى تسيير المشروع بنفسه - ألا يكتسب المشروع شكل شركة - ألا تكون المهنة المزعم ممارستها خاضعة لرقابة هيئة مهنية معنية بمقتضى القوانين الخاصة بها .
--

الوثائق المطلوبة - تعميم مطبوعة التصريح الموحد التي تسلمها قباضة المالية في نظير واحد . - إرفاق التصريح الموحد بالمؤيدات اللازمة حسب الحالة : 1- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو نسخة من بطاقة إقامة بالنسبة للأجانب ، 2- المؤهل العلمي أو المهني إذا فرضته القوانين أو الترتيب ، 3- سند ملكية أو سند كراء أو ما يعادله بالنسبة للمشروع الفلاحي ، 4- نسخة من التصريح بالإجراء والأجور في صورة التجاء الباعث لتشغيل عملة ، 5- نسخة من كراس الشروط ممضاة من الباعث إذا كان النشاط خاضعا لكراس شروط ، 6- في صورة خضوع النشاط لترخيص مسبق ، تقديم الوثائق التي تنص عليها القوانين و الترتيب الجاري بها العمل .

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
		I- إذا كان النشاط لا يخضع لترخيص مسبق حسب القوانين و الترتيب الجاري : 1- إيداع الملف بقباضة المالية 2- تسليم رقم الإخطار في الصندوق القومي للضمان الاجتماعي والمعرف الجاني وشهادة التصريح بالاستثمار II- إذا كان النشاط خاضعا لترخيص حسب القوانين و الترتيب الجاري : 1- إيداع الملف بقباضة المالية 2- إحالة الملف إلى الوزارة 3- عرض الملف على اللجنة الجهوية 4- تبليغ قرار اللجنة لقباض المالية مع التعليل في حالة الرفض 5- إعلام الباعث بمنح الترخيص أو برفضه 6- اتباع باقي المراحل الخاصة بالمشاريع غير الخاضعة لترخيص والمنكورة أعلاه (1 مراحل 2 إلى 5)
15 يوما من تاريخ إيداع التصريح الموحد	الباعث قباض المالية	
من يوم واحد إلى يومين	الباعث قباض المالية	
شهر واحد من تاريخ إيداع التصريح	اللجنة الجهوية	
يوم واحد من تاريخ اجتماع اللجنة	أمين المال الجهوي مقر اللجنة	
يومين من تاريخ اجتماع اللجنة	قباض المالية	

مكان إيداع الملف المصلحة : قباضة المالية التي يكون مكان انتصاب المشروع من مرجع نظرها
--

مكان الحصول على الخدمة المصلحة : قباضة المالية التي يكون مكان انتصاب المشروع من مرجع نظرها
--

أجل الحصول على الخدمة - من 3 أيام إلى 15 يوما بالنسبة للمشاريع غير الخاضعة لترخيص مسبق - 30 يوما بالنسبة للمشاريع الخاضعة لترخيص مسبق

المراجع التشريعية و /أو الترتيبية أمر عدد 2475 لسنة 2000 مؤرخ في 31 أكتوبر 2000 يتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية

نظام الاتصال والإرشاد الإداري

مبدأ

دليل المواطن

المرجع : قرار وزير الموزع في كما تم تنقيحه بالقرار الموزع في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ
--

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

مجال الخدمة : للمراقبة الجبائية.

موضوع الخدمة : رفع اليد عن سيارة أو شاحنة محجوزة.

شروط الانتفاع بالخدمة دفع المعاليم و الخطايا المستوجبة.

الوثائق المطلوبة 1- محضر معانة المخالفة 2- نسخة من البطاقة الزمانية 3- وصولات خلاص المعاليم و الخطايا. 4- وثيقة الصلح مع الإدارة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
يوم واحد من تاريخ إمضاء الصلح	رئيس مكتب مراقبة الأداءات	1- الحضور لدى مركز مراقبة الأداءات 2- دفع المعاليم و الخطايا المستوجبة 3- إمضاء الصلح 4- تسليم شهادة رفع اليد

مكان إيداع الملف المصلحة : مكتب الضبط العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجعة له بالنظر منطقة الحرس الوطني .
--

مكان الحصول على الخدمة المصلحة : مكتب الضبط العنوان : مكتب مراقبة الأداءات.
--

أجل الحصول على الخدمة يوم واحد من تاريخ إمضاء الصلح.
--

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية - الفصل من 19 إلى 22 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1953 المتعلق بضبط الموزقية الاعتيادية لتصرف 1955 - 1956. - المرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 و المتعلق بإحداث معلوم سنوي على السيارات للمباحية ذات المحرك الذي يعمل بالزيت الثقيل . - الفصل من 38 إلى 47 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1984.
--

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سیکساد

دليل المواطن

لمراجع : قرار وزير
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمرافقة الجبائية.

موضوع الخدمة : شهادة رفع اليد عن رهن.

شروط الإنتفاع بالخدمة

وضعية جبائية مسواة لطالب الخدمة .

الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب على ورق عادي بإسم رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات.
- 2- نسخة مطابقة للأصل من عقد النيم الموثق برهن.

الأجل	الأطراف المتخلخة	مراحل الخدمة
10 أيام من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.	طالب الخدمة رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات	1 - تقديم الطلب 3 - إعداد وتسليم شهادة رفع اليد

مكان إيداع الملف

ملحظة : مكتب الضبط

العنوان : المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الضبط

العنوان : المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة.

أجل الحصول على الخدمة

10 أيام من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

أحكام القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1977.

شروط الإنقاذ بالخدمة

- 1 - القيام بعملية التصدير أو البيع تحت نظام تأجيل أو توظيف الأداء على القيمة المضافة أو إيراد خدمات مستعملة خارج البلاد من قبل أشخاص الخاضعين لإداء على القيمة المضافة أو القيام بصفقات خاضعة للخصم من المورد.
- 2 - إيداع التصاريح الجبائية المستوجبة.
- 3 - وجود فائض الأداء ضمن آخر تصريح حل أجله.

الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب في نظيرين بإسم رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مع التخصيص على الحساب الجاري لطالب الخدمة.
- 2- نسخة من شهادة تصدير المنتج أو نسخ الوثائق التي تثبت تحقيق الخدمة بالخارج أو نسخة من الترخيص للبيع تحت نظام تأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة أو شهادات الخصم من المورد بعنوان الصفقات.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في أجل لا يتعدى الشهر من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة	طالب الخدمة رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات قاضي المالية المختصة	1- تقديم الطلب 2- دراسة الملف 3- التأثيرة على المطلوب 4- تحويل الملف

مكان إيداع الملف

المصاحفة • مكتب الضبط

العمدو ان : المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة • القضاة العالية المختصة

العنوان : القبضة المالية المختصة.

أجل الحصول على الخدمة

فم أجل لا يتعدى الشهر بداية من تاريخ من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

الفصلين 15 و 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

ملحق عدد 25

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.
موضوع الخدمة : إسترجاع الأداء المدفوع خطأ أو بالزيادة في مادة الأداءات المباشرة أو غير المباشرة.

شروط الإنتفاع بالخدمة
1 - تقديم المطلب . 2 - مراجعة الوضعية الجبائية لمطالب الخدمة.

الوثائق المطلوبة
1- مطلب على ورق عادي باسم رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات يتضمن : • الاسم و اللقب و العنوان • رقم الهاتف إن وجد 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية. 3- أصل وصولات الدفع التي تحتوي على المبالغ المدفوعة خطأ أو بالزيادة.

مراحل الخدمة	الأطراف المتكثلة	الأجل
1 - تقديم المطلب 2 - مراجعة الوضعية الجبائية 5 - إعداد قرار إسترجاع المبلغ	طالب الخدمة رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات	12 شهرا شهر

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : القباضة المالية المختصة. العنوان : القباضة المالية المختصة.

أجل الحصول على الخدمة
13 شهرا من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- قرار وزير المالية بتاريخ 9 مارس 1989 المتعلق بضبط شروط و أساليب الفصل 71 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 . - تعليمات عامة لوزارة التخطيط و المالية تاريخ 16 سبتمبر 1989 تتعلق بضبط طرق إسترجاع الأداءات و المعاليم.

ملحق عدد 26

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.
موضوع الخدمة : إذن للبنوك بتسريح مبالغ مالية مجمدة.

شروط الإنتفاع بالخدمة
1 - أن يكون طالب الخدمة صاحب حساب إيداع الإستثمار. 2 - باعث مشروع إستثمار أو مساهم في رأس مال مشروع. 3 - وضعية جبائية مسواة لمطالب الخدمة.

الوثائق المطلوبة
1- مطلب على ورق عادي باسم رئيس مكتب مراقبة الأداءات. 2- شهادة من البنك تثبت إيداع مبالغ مجمدة. 3- شهادة إكتتاب في رأس المال أو التصريح بالإستثمار.

مراحل الخدمة	الأطراف المتكثلة	الأجل
1 - تقديم المطلب 2 - دراسة الملف 3 - إعداد و تسليم الإذن	طالب الخدمة مكتب مراقبة الأداءات رئيس مكتب مراقبة الأداءات	3 أيام 3 أيام 3 أيام

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة.

أجل الحصول على الخدمة
6 أيام من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة - الفصل 14 من قرار وزير المالية المؤرخ في 2 أبريل 1984 المتعلق بشروط فتح و التصرف في حسابات الإيداع للإستثمار. - الفصل 32 من القانون عدد 91 لسنة 1982 المؤرخ في 31 ديسمبر 1982 و المتعلق بقانون المالية لتصرف سنة 1983 .

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكــاد

دليل المواطن

المرجع : قرار وزير كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ	قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن المؤرخ في
--	--

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.
موضوع الخدمة : إسترجاع فائض الأداء على القيمة المضافة في حدود 50 %.

شروط الإنتفاع بالخدمة
1 - وجود فائض الأداء على القيمة المضافة القابل للطرح المبين بالتصاريح المودعة بعنوان 6 أشهر متتالية تحت نظام الأداء على القيمة المضافة. 2 - إيداع كل التصاريح الجبائية المستوجبة.

الوثائق المطلوبة
1- مطلب في نظوين بإسم رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات . 2- نسخ من الست تصاريح المتتالية الأخيرة المبنية للفائض.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجل
1 - تقديم المطلب 2 - دراسة المطلب 3 - إعداد قرار تحويل إسترجاع 15 % من المبلغ الجملي للفائض. 4 - مراجعة جبائية معمقة 5- تحويل يساقي الفسائض التسايل للإسترجاع.	طالب الخدمة رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات قبض المالية المختص	أجل لا يتعدى الأربعة أشهر من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : لقايسة المالية المختصة. العنوان : أمانة المال الجهوية.

أجل الحصول على الخدمة
في أجل لا يتعدى الأربعة أشهر من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
الفصل 15 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكــاد

دليل المواطن

المرجع : قرار وزير كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ	قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن المؤرخ في
--	--

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.
موضوع الخدمة : إقتناء التجهيزات و المنتجات و الخدمات تحت نظام تأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة.

شروط الإنتفاع بالخدمة
1 - تقديم نسخة من شهادة إيداع التصريح بالإستثمار. 2 - إحترام أحكام مجلة تشجيع الإستثمارات و نصوصها التطبيقية. 3 - وضعية جبائية مسواة إزاء إيداع التصاريح و الإلتزام برزنامة دفع الأداءات المتقلة.

الوثائق المطلوبة
1- مطلب على ورق عادي بإسم رئيس مكتب مراقبة الأداءات . 2- تقديم فاتورة تقديرية للسلع و التجهيزات أو المنتجات أو الخدمات المزمع إقتنائها. 3- إلتزام بعدم التقويت في السلع و المنتجات

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجل
1 - تقديم المطلب 2 - دراسة المطلب و الملف 3 - إعداد وتسليم إلتزخيص	طالب الخدمة رئيس مكتب مراقبة الأداءات رئيس مكتب مراقبة الأداءات	5 أيام يومان

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب مراقبة الأداءات. العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة.

أجل الحصول على الخدمة
7 أيام من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. - مجلة تشجيع الإستثمارات.

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

میداد

دليل المواطن

فسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجوية.
 مجال الخدمة : المراقبة الجوية.
 موضوع الخدمة : الإنتعاش بنظام تأجيل توظيف الأداء على القيمة المضافة لمدة سنة قابلة للتجديد.

1	خاضع للآداء على القيمة المضافة.
2	تعتبر او بيع تحت نظام تأجيل توقيت الاداء على القيمة المضافة اكثر من 50 % من رقم معاملات السنة الفارطة.
3	إدراج جميع التصاريح المتعلقة بتوقيف الاداء الاستثنائي وزيمة دفع المبالغ المتعلقة من قايض المالية.
4	التأثير سيقا من طرف مكتب مراقبة الاداءات على طلبات التزود.
5	إرسال رسالة دورية لتسليم من طلبات و فواتير التزود تحت نظام توقيف الاداء على القيمة للمضافة لمكتب مراقبة الاداءات.

الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب على ورق عادي بإسم رئيس مكتب مراقبة الأداء.
- 2- الأثبات أو بعدد ثبوت في المواد المعطاة

الأجل	الأطراف المتكحلة	مراحل الخدمة
يومان	طالب الخدمة رئيس مكتب مراقبة الأداءات	1 - تقديم المطلب. 2 - دراسة المطلب.
5 أيام	رئيس مكتب مراقبة الأداءات	3 - إعداد وتسليم التقرير

مكان إيداع الملف	
المصلحة :	مكتب الضبط.
العنوان :	مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تريبا طالب الخدمة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تريايا طالب الخدمة.

أجل الحصول على الخدمة
7 أيام من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.
- الفصل 113 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1993 .

ملحق عدد 31

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.
موضوع الخدمة : لتأشير على مطلب للتسجيل على نسخة مطابقة للأصل.

شروط الإنتفاع بالخدمة
لا شيء.

الوثائق المطلوبة
1- مطلب على ورق عادي بإسم رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات. 2- أصل الكتب أو العقد. 3- نسخ مطابقة للأصل للكتب أو العقد المزمع تسجيله.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجال
1- تقديم المطلب	طالب الخدمة	3 أيام من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة
2 - تسليم المطلب مؤشر عليه	رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات أو رئيس مصلحة التسجيل	

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تريايا طالب الخدمة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تريايا طالب الخدمة.

أجل الحصول على الخدمة
3 أيام من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
الفصل 13 مجلة معاليم التسجيل و الطابع الجبائي.

ملحق عدد 32

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.
موضوع الخدمة : إسترجاع معاليم التسجيل.

شروط الإنتفاع بالخدمة
تقديم المطلب

الوثائق المطلوبة
1 - مطلب بإسم رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات أو قبض المالية المعني بالإستخلاص 2- نسخة من الحكم النهائي. 3- شهادة في إيداع التصريح

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجال
1 - تقديم الملف	طالب الخدمة	سنة
2 - مراجعة الملف الجبائي لطالب الخدمة	رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات	شهرين
3 - إعداد و تبليغ قرار الإسترجاع إلى قابض المالية المختص	رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات	
4 - إعلام طالب الخدمة	رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات	
5 - تحويل المبلغ	قبض المالية المختص	

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تريايا طالب الخدمة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : قبضة المالية المختصة. العنوان : قبضة المالية المختصة.

أجل الحصول على الخدمة
14 شهرا من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- الفصل 76 مجلة معاليم التسجيل و الطابع الجبائي. - قرار وزير المالية بتاريخ 9 مارس 1989 المتعلق بضبط شروط و أساليب الفصل 71 من القانون عدد 145 لسنة 1988 المؤرخ في 31 ديسمبر 1988 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1989 . - تعليمات عامة لوزارة التخطيط و المالية تاريخ 16 سبتمبر 1989 تتعلق بضبط طرق إسترجاع الأداءات و المعاليم.

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سیکس

دلیل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.
موضوع الخدمة : شهادة الخصم من المورد بنسبة 2,5 % الخاصة بالأشخاص الطبيعيين.

شروط الإنتفاع بالخدمة

الوثائق المطلوبة
- مطلب بإسم رئيس مكتب مراقبة الأداء .
- الإستظهار بيفقر المحاسبة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
5 أيام من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة	طالب الخدمة رئيس مكتب مراقبة الأداءات رئيس مكتب مراقبة الأداءات	1 - تقديم المطلب 2 - دراسة الملف 3 - تسليم الشهادة

المصاحبة : مكتب الضبط. العنوان : مكتب مراقبة الأدوات الراجع له بالنظر ترلياً طالب الخدمة.	مكان الحصول على الخدمة
---	-------------------------------

5 أيام من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الفصل 52 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.
- القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 و المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة لمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.

موضوع الخدمة : شهادة الوضعية الجبائية للمشاركة في الصفقات العمومية.

شروط الإنتفاع بالخدمة

إيداع كل التصاريح الجبائية المستوجبة.

الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب على مطبوعة بمكتب مراقبة الأداءات .
- 2- الإدلاء بوصولات إيداع التصاريح الجبائية المستوجبة.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجل
1 - تقديم المطلب 2 - دراسة الملف 3 - تسليم الشهادة	طالب الخدمة رئيس مكتب مراقبة الأداءات رئيس مكتب مراقبة الأداءات	يومان من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط.
العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الضبط.
العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة.

أجل الحصول على الخدمة

يومان من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو التنظيمية

الفصل 89 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة لمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.

موضوع الخدمة : إستخلاص الطابع الجبائي حسب الجداول البيانية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الخاضعين للنظام الحقيقي.

شروط الإنتفاع بالخدمة

لا شيء

الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب على ورق عادي بإسم رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات .

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجل
1 - تقديم المطلب 2 - دراسة الملف 3 - إعداد و تسليم لترخيص	طالب الخدمة رئيس مكتب مراقبة الأداءات رئيس مكتب مراقبة الأداءات	يومان 3 أيام

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط.
العنوان : المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الضبط.
العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة.

أجل الحصول على الخدمة

5 أيام من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو التنظيمية

الفصل 124 مجلة معاليم التسجيل و الطابع الجبائي.

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكــاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.
موضوع الخدمة : طلب شهادة براءة لفائدة مصالح الولاية تخص العمليات العقارية.

شروط الإنتفاع بالخدمة
1 - أن يكون شخص اجنبي طرف في العقد. 2 - عقد بيع عقار أو وعد بالبيع . 3 - وضعية جبائية مسواة.

الوثائق المطلوبة
1- مطلب في الغرض. 2- وصولات خلاص الأداءات المستلزمة و شهادة إقامة خارج البلاد التونسية إذا كان طالب الخدمة غير مقيم و ليست له مدخليل بالبلاد التونسية.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
20 يوما	طالب الخدمة	1 - تقديم المطلب 2 - دراسة المطلب و إعداد الشهادة
يوم واحد	المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مكتب مراقبة الأداءات بالنسبة للمقيمين و المركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 2 بالنسبة لغير المقيمين	3- تسليم الشهادة

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة

أجل الحصول على الخدمة
21 يوما من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- الأمر المعلن المؤرخ في 4 جوان 1957 يتعلق بالعمليات العقارية. - المرسوم عدد 4 لسنة 1977 المؤرخ في 31 سبتمبر 1977 يتعلق بالعمليات العقارية. - القانون عدد 61 لسنة 1983 المؤرخ في 27 جوان 1983 يتعلق بالعقارات التي هي على ملك الأجانب و المبنية أو المكتسبة قبل سنة 1956 .

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكــاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.
موضوع الخدمة : طلب شهادة براءة لفائدة مصالح الولاية تخص العمليات العقارية.

شروط الإنتفاع بالخدمة
1 - وجود أرصدة من الأموال يرغب في تحويلها إلى الخارج. 2 - وضعية جبائية مسواة.

الوثائق المطلوبة
تقديم مطلب.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
20 يوما من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.	طالب الخدمة المركز الجهوي لمراقبة الأداءات المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس 2	1 - تقديم المطلب 2 - دراسة المطلب 3 - إعداد و تسليم الشهادة

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بتونس 2.

أجل الحصول على الخدمة
20 يوما من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- الإتفاقيات الثنائية لتفادي الإزدواج الضريبي. - منشور البنك المركزي التونسي.

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.
موضوع الخدمة : طلب شهادة براءة للخروج النهائي.

شروط الإنتفاع بالخدمة
1 - معاداة البلاد التونسية بصفة نهائية. 2 - وضعية جبائية مسواة.

الوثائق المطلوبة
1- مطلب على مطبوعة إدارية معدة للفرض. 2- نسخة من بطاقة الإقامة. 3- نسخة من عقد الشغل. 4- نسخة من عقد الكراء. 5- وصولات خلاص الأداء. 6- شهادة من شهادة في الأجر. 7- شهادة في الإمتيازات العينية. 8- شهادة في إنتهاء المهمة بالبلاد التونسية.

الأجل	الأطراف المتكثلة	مراحل الخدمة
7 أيام 3 أيام	مطلب الخدمة مكتب مراقبة الأداءات مكتب مراقبة الأداءات	1 - تقديم المطلب 2 - دراسة المطلب 3 - إعداد و تسليم الشهادة

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة

أجل الحصول على الخدمة
10 أيام من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
الأمر عدد 2109 لسنة 1998 مؤرخ في 2 نوفمبر 1998 المتعلق بضبط شروط و أساليب تسليم شهادة براءة الذمة في المادة الجبائية للأجانب المقيمين و المتعاملين لنشاط بالبلاد التونسية.

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.
موضوع الخدمة : إسناد معرف جبائي.

شروط الإنتفاع بالخدمة
أن يكون طالب الخدمة شخصا معنويا أو شخصا طبيعيا يعترف نشاطا يستوجب ممارسته تأهيلا علميا خاصا و خاضعة لرقابة هيئة مهنية بمقتضى القوانين الخاصة بها.

الوثائق المطلوبة
1- نسخة من عقد الكراء أو سند الملكية. 2- نسخة من بطاقة التعريف القومية أو بطاقة إقامة بالنسبة للأجانب. 3- المؤهل العلمي أو المهني إذا اقتضاه القانون أو الترتيب. 4- شهادة الترسيم في الهيئة المهنية عند الإقتضاء. 5- رخصة لتعاطي النشاط إذا كان النشاط خاضعا لرخصة مسبقة. 6- نسخة من كراس الشروط ممضاة من طرف الباعث إذا كان النشاط خاضعا لكراس شروط.

الأجل	الأطراف المتكثلة	مراحل الخدمة
	طالب الخدمة	1 - إيداع تصريح بالوجود حسب نموذج معد من طرف الإدارة
يومين 5 أيام	رئيس مكتب مراقبة الأداءات رئيس مكتب مراقبة الأداءات	2 - إجراء معاملة ميدانية عند الإقتضاء 3 - إسناد المعرف الجبائي و بطاقة التعريف الجبائي

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة

أجل الحصول على الخدمة
7 أيام من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكــاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.
موضوع الخدمة : شهادة تغيير مادة الكحول.

شروط الإنتفاع بالخدمة
أن يكون طالب الخدمة متحصلا على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 19 من الأمر عدد 97-1368 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بالنظام الجبائي للمواد المرسمة تحت التعريفه الدبوانية من 22-03 إلى 22-08.

الوثائق المطلوبة
1- مطلب على ورق عادي بإسم رئيس مكتب مراقبة الأداءات . 2- وصل الضمان الخاص بكمية الكحول التي سيتم تغيير طبيعتها. 3- توفير كمية الكحول المستغرة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	طالب الخدمة رئيس مكتب مراقبة الأداءات رئيس مكتب مراقبة الأداءات	1 - تقديم المطلب 2 - معاينة ميدانية 3 - التثبت من سلامة ختم الأوعية التي بها الكحول و من كميته. 4- صب المادة المستغرة في الكحول 5- تسليم شهادة تغيير مادة الكحول
يؤمن من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.	رئيس مكتب مراقبة الأداءات	

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترريبا طالب الخدمة

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترريبا طالب الخدمة.

أجل الحصول على الخدمة
يؤمن من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
الفصل 30 من الأمر عدد 97-1368 المؤرخ في 24 جويلية 1997 .

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكــاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية .
موضوع الخدمة : ترخيص لتعاطي نشاط صنع العطورات و الكحول و المشروبات الكحولية و المواد الصيدلانية و الخل.

شروط الإنتفاع بالخدمة
المؤهل المهني أو العلمي إذا افترضته القوانين أو الترتيب.

الوثائق المطلوبة
1- مطلب على ورق عادي بإسم رئيس مكتب مراقبة الأداءات . 2- مثال بياني لوحدة الإنتاج.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
7 أيام 3 أيام	طالب الخدمة رئيس مكتب مراقبة الأداءات رئيس مكتب مراقبة الأداءات رئيس مكتب مراقبة الأداءات	1 - تقديم المطلب 2 - دراسة الملف 3 - معاينة ميدانية لوحدة الإنتاج 3- تسليم الشهادة

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترريبا طالب الخدمة.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترريبا طالب الخدمة.

أجل الحصول على الخدمة
10 أيام من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
أحكام الفصلين 19 و 28 من الأمر عدد 97-1368 المؤرخ في 24 جويلية 1997 المتعلق بالنظام الجبائي للمواد المرسمة تحت التعريفه الدبوانية من 22-03 إلى 22-08 .

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.
موضوع الخدمة : شهادة مطابقة النسخ للأصول الموجودة بالملف.

شروط الإنتفاع بالخدمة
1- إيداع مسبق للوثائق و التصاريح بالقباضة المالية.
2- وضعية جبائية ممواة.

الوثائق المطلوبة
1- مطلب في الغرض.
2- النسخ المطلوب مطابقتها للأصول الموجودة بالملف.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجل
1- تقديم المطلب	طالب الخدمة	يوم واحد من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.
2- دراسة المطلب و الإشهاد بالمطابقة للأصل	رئيس مكتب مراقبة الأداءات	

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط.
العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الضبط.
العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة

أجل الحصول على الخدمة
يوم واحد من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
اللقه الإداري

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.
موضوع الخدمة : مذكرة إلى قباض المالية تشهد بعدم تسجيل مخالفة تخص وسائل النقل.

شروط الإنتفاع بالخدمة
1- وصولات خلاص المعلوم التعريضي على النقل.
2- عدم تسجيل مخالفة.

الوثائق المطلوبة
1- مطلب في الغرض.
2- نسخة من البطاقة الرمادية.
3- نسخة من رخصة الجولان.
4- عقد بيع الشاحنة.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجل
1- تقديم المطلب	طالب الخدمة	يوم واحد من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.
2- دراسة المطلب	رئيس مكتب مراقبة الأداءات	
3- تقديم المذكرة للاستظهار بها لدى السيد قباض المالية	رئيس مكتب مراقبة الأداءات	

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط.
العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الضبط.
العنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة

أجل الحصول على الخدمة
يوم واحد من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- الفصول من 19 إلى 22 من الأمر المؤرخ في 31 مارس 1953 المتعلق بضبط الميزانية الاعتيادية لتصرف 1955-1956.
- المرسوم عدد 22 لسنة 1960 المؤرخ في 13 سبتمبر 1960 المتعلق بإحداث معلوم سنوي على السيارات السياحية ذات المحرك الذي يعمل بالزيت الثقيل.
- الفصول من 38 إلى 47 من القانون عدد 113 لسنة 1983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1983 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1984.

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سنگیاد

دليل المواطن

فسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع: قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

موضوع الختم: شهادة في عدم الخضوع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.

شروط الإنتفاع بالخدمة

خضوع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.

الوثائق المطلوبة

- مطلب باسم رئيس مكتب مراقبة الأداءات .
تصریح على الشرف بعدم تحقيق دخل خاضع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات .
نسخة من بطاقة التعريف للأوطنية

الأجال	الأطراف المتخلّطة	مراحل الخدمة
3 أيام من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.	طالب الخدمة رئيس مكتب مراقبة الأداءات رئيس مكتب مراقبة الأداءات	1- تقديم الطلب 2- دراسة الملف 3- تسليم الشهادة

مكان إيداع الملف

مصلحة : مكتب الضبط.

عسنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترابيا طالب الخدمة.

مكان الحصول على الخدمة

مصلحة : مكتب الضبط

عنوان : مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر ترأيا طالب الخدمة.

أجل الحصول على الخدمة

أيام من تاريخ تقديم جميع الوثائق المطلوبة.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين و الضريبة على الشركات.
اتفاقيات عدم الإزواج الضريبي.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري
سبكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة المالية (الإدارة العامة للتمويل)

مجال الخدمة : خدمات مالية

موضوع الخدمة : الترخيص في تكوين شركة استثمار غير مقبمة

شروط الانتفاع بالخدمة

تمتع مؤسسي ومميري الشركة بالحقوق المدنية والسياسة وتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 26 من القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلقة بمؤسسات القضاء.

الوثائق المطلوبة

- مشروع النظام الأساسي للشركة المزمع تكوينها
- بطاقة إرشادات لمؤسسي ومبيري الشركة
- قائمة المساهمين الذين يمتلكون كل بمفرده أكثر من 5 بالمائة من رأس مال الشركة

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
مرتبط بنشر الأمر بالرأى التأسيسي للجمهورية التونسية	- وزارة المالية	- تقديم مطلب
	- هيئة السوق المالية	- مصحوب بالوثائق
	- البنك المركزي التونسي	- المطلوبة إلى وزارة
	- الوزارة الأولى	المالية.
		- رأي البنك المركزي التونسي وهيئة السوق المالية يطلب من وزارة المالية
		- إمضاء اتفاقية مع وزير المالية
		- المصادقة على الاتفاقية بأمر.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط المركزي لوزارة المالية
العنوان : ساحة الحكومة - القصبة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للتمويل
العنوان : 113 شارع الحرية - تونس

أجل الحصول على الخدمة

مرتبط بنشر الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الفصل 28 من القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 المتعلق بتشجيع المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساساً مع غير المقيمين.
- الفصل 28 من القانون عدد 92 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 كما تم تعديله بالقانون عدد 113 لسنة 1992 المؤرخ في 23 نوفمبر 1992 وبالقانون عدد 87 لسنة 1995 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، المتعلق بشركات الاستثمار.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة المالية (الإدارة العامة للتمويل)
مجال الخدمة : خدمات مالية

موضوع الخدمة : الترخيص للجمعيات في ممارسة نشاط إسناد القروض الصغيرة.

شروط الانتفاع بالخدمة

- أن تكون الجمعية محدثة في إطار القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
- أن يكون برنامج عمل الجمعية خاصة فيما يتعلق بمنطقة التدخل والموارد ونشاط منح القروض متلائما مع إطار البرامج الوطنية والجهوية في الميدان الاقتصادي والاجتماعي.
- أن تكون الوسائل البشرية والمالية التي تعتمدهم الجمعية استخدامها كافية لتحقيق غرضها.
- توفر الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات في كل من يسير أو يسير أو يلزم الجمعية . وفي هذا المجال يجب خاصة أن لا يكون :
 - قد صدر عليه حكم من أجل ارتكاب الزور بالكتابات أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو من أجل الاستيلاء على أموال أو ممتلكات الغير أو الاختلاس المرتكب من طرف مؤتمن عمومي أو إصدار شيك بدون رصيد أو المشاركة في ذلك أو مخالفة الترتيب الخاصة بالصرف
 - صدر الحكم بتقليسه أو بالتسبب في الفلسة.

الوثائق المطلوبة

- مطلب على ورق عادي باسم وزير المالية لممارسة نشاط إسناد القروض الصغيرة
- نسخة من الرائد الرسمي الذي يحتوي على إعلان تكوين الجمعية في إطار القانون عدد 154 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالجمعيات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
- سيرة ذاتية للأعوان الذين تعتمدهم الجمعية تكليفهم بإسناد القروض الصغيرة
- كشف شامل للمعدات والتجهيزات التي تتوفر لدى الجمعية وتعتمد استخدامها في نشاط القروض الصغيرة (المحل – وسائل النقل – معدات الإعلامية والمكتبية ...)
- برنامج عمل الجمعية وخاصة فيما يتعلق بمنطقة التدخل والموارد واللفة المستهدفة

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجال
- تقديم مطلب مصحوب بالوثائق المطلوبة إلى وزارة المالية. - رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات.	- وزارة المالية - اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات	12 شهرا على أقصى تقدير

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط المركزي لوزارة المالية
العنوان : ساحة الحكومة - القصبة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للتمويل
العنوان : 113 شارع الحرية - تونس

أجل الحصول على الخدمة

12 شهرا على أقصى تقدير

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

- القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات.
- أمر عدد 99 لسنة 1999 مؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط تركيبة وطرق سير اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات.

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : هيئة السوق المالية

مجال الخدمة : خدمات مالية

موضوع الخدمة : الترخيص في تكوين شركة استثمار مقيمة ذات رأس مال متغير.

شروط الانتفاع بالخدمة

الاستجابة لأحكام الفصل 54 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001 :

لا يمكن لأي كان أن يؤسس أو يسير مؤسسة توظيف جماعي أو شركة تصرف :

- إذا كان قد صدر عليه حكم من أجل ارتكاب الزور بالكتابات أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو من أجل الاستيلاء على أموال أو ممتلكات الغير أو الاختلاس المرتكب من طرف مؤتمن عمومي أو إصدار شيك بدون رصيد أو المشاركة في ذلك أو مخالفة الترتيب الخاصة بالصرف.
- إذا كان صدر الحكم بتقليسه أو بالتسبب في الفلسة.

الوثائق المطلوبة

ترتيب هيئة السوق المالية

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجال
تقديم مطلب مصحوب بالوثائق المطلوبة إلى هيئة السوق المالية.	هيئة السوق المالية	3 أشهر

مكان إيداع الملف

المصلحة : هيئة السوق المالية
العنوان : 8 نهج المكسيك 1002 تونس

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : هيئة السوق المالية
العنوان : 8 نهج المكسيك 1002 تونس

أجل الحصول على الخدمة

3 أشهر

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي المصدرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
مسكاد

دلیل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في
كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

المؤسسة : وزارة المالية
مجال الخدمة : الديوانة

موضوع الخدمة : الترخيص لممارسة مهنة وسيط لدى الديوانة (شخص معنوي)

شروط الانتفاع بالخدمة

- 1 أن يكون رئيس مجلس الإدارة وعند الإقضاء المدير العام أو المتصرف أو المتصرفين في السوابق العدلية.
- 2 أن تتوفر في الشخص أو الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشركة لدى الدوالة الشروط التالية:
 - أن يكون حاصلاً على شهادة الأستاذية في الحقوق أو في العلوم القانونية أو في العلوم الاقتصادية أو في التصرف أو شهادة معادلة لها.
 - أن يكون تقي من السوابق العدلية
 - النجاح في الإمتحان المهني الميثت للمؤهلات الفني.

الوثائق المطلوبة

- (1) مطلب الحصول على الموافقة على ورق عادي مع بيان مكاتب الديوانة المزمع القيام لديها بالإجراءات وذكر الشخص الموهل لتمثيل الشركة لدى الديوانة مدعماً بـ:
- (2) نظير من القوانين الأساسية
- (3) تصريح عن رئيس مجلس الإدارة في تركيبة هذا المجلس
- (4) نسخة من المداولة التي تم خلالها تعيين الشخص (أو المترشح) الموهل لتمثيل الشركة لدى الديوانة
- (5) ملخص من السجل العدلي أو أية وثيقة تقوم بمقابلة رئيس مجلس الإدارة أو عند الإقتضاء بالنسبة للمدير العام أو بالنسبة للمصنف أو المصنف حسب الحالة

الأجال	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
	الإدارة العامة للدبوانة	(1) إيداع ملف الترشح مع الإعلام بالوصول
شهران	حجرة التأديب للوسطاء لدى الدبوانة	(2) طلب رأي حجرة التأديب للوسطاء لدى الدبوانة
شهر واحد	اللجنة الاستشارية	(3) رأي اللجنة الاستشارية
شهر واحد	السيد وزير المالية	(4) قرار السيد وزير المالية الذي يتم إبلاغه بصفة فردية للمؤسسة المعنية

مكان ايداع الملف

المصلحة : بالإدارة العامة للديوانة
العنوان : 5 نهج اشبيلية تونس

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للديوانة
العنوان : 5 نهج اشبيلية تونس

جل الحصول على الخدمة

4 أشهر من تاريخ ايداع الملف كاملاً.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

الفصول من 74 إلى 80 من مجلة الديوانة
قرار من وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 الضابط لشروط تطبيق الفصول من 75 إلى 80 من
مجلة الديوانة المتعلقة بممارسة مهنة وسط لدى الديوانة كما تم إتمامه وتقيقه بالقرار المؤرخ
في 30 ديسمبر 1988 وقرار المؤرخ في 22 مارس 2001

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

دلیل الماطون

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الاسمي للجمهورية التونسية)

المؤسسة : وزارة المالية
مجال الخدمة : الديوانية
موضوع الخدمة : توريد عربة سيارة مستعملة من طرف تونسي مقيم بالخارج مع خلاص
الاداءات و المعاليم الديوانية

شروط الانتفاع بالخدمة

1) أن يتم التوريث بدون تحويل عملة من طرف شخص طبيعي تونسي الجنسية مقيم بالخارج عمره لا يقل عن 18 سنة

الوثائق المطلوبة

- (1) التصريح الديواني (الشكل الرسمي) مدعوماً بـ:
- (2) نسخة من جواز السفر وخاصة الصفحة المسجلة عليها دخول العربة السيارة
- (3) نسخة من بطاقة التعريف القومية
- (4) نسخة من بطاقة تسجيل العربة السيارة (البطاقة الرمادية)
- (5) نسخة الجولان الديواني عند الاقتضاء
- (6) نسخة من شهادة المعاينة مسلمة من مصالح النقل البري
- (7) فاتورة شراء عندما تكون السيارة (أو حافلة/جديدة العمر يساوي أو دون ١٠ سنوات) قديمة

الأجل	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة	المورد مكتب الذبوانة	(1) إعداد وإيداع التصريح الديواني (2) التثبت، احتساب واستخلاص المعاليم والأداءات المستوجبة وتسليم شهادة التسجيل في السلسلة التوسعية

مكان ايداع الملف

المصلحة : أقرب مكتب ديوانة لمقر إقامة المورد

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكتب الدعوة الذي تم به ايداع الملف

حل الحصول على الخدمة

24 ساعة من تاريخ ايداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

– أمر عدد 1743 لسنة 1994 مؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق القيام بعمليات التجارة الخارجية كما تم تنقيح وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 244 لسنة 2000 المؤرخ في 31 حانف. 2000

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
مكياد

دلیل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المؤسسة : وزارة المالية
مجال الخدمة : الديوانة
موضوع الخدمة : التمديد في صلوحية رخصة الجولان، الديوانة بالنسبة لسيرة معزدة وقتنا

شروط الإنقاذ بالخدمة
(1) توفر نفس الشروط المستوجبة للإنقاذ بنظام التوريد الوتقي
(2) خلاص معلوم الجولان على السيارة

الوثائق المطلوبة
(1) جواز السفر
(2) بطاقة تسجيل السيارة
(3) شهادة تأمين نافذة المفعول بالبلاد التونسية
(4) قسيمة خلاص معلوم الجولان
(5) رخصة الجولان المسلمة عند الدخول و المتنتهية صلوحيتها

الأجبال	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
		(1) التمديد لفترة أولى بثلاثة أشهر: - إيداع مطلب على ورق عادي - تسليم بطاقة جـولان خضراء اللون صالحة لمدة ثلاثة أشهر - وتسليم رقم التسجيل تحت القيد الديواني وتركيز صفيحتين تحملان الرقم الجديد
حنييا	الطالب مكتب الإلحاق الذي يختاره المورد عند الدخول والمسجل على رخصة الجولان الأولى	(2) التمديد لفترة ثانية إلى حدود تسعة أشهر: - إيداع مطلب على ورق عادي - مدعما بحجج تثبت سبب الإقامة يتوسن مع نسخة من بطاقة الجولان السابقة - تسليم بطاقة جـولان برتقالية اللون صالحة لمدة ثلاثة أشهر
في نفس اليوم		(3) التمديد لفترة ثالثة إلى حدود 12 شهرا: - إيداع مطلب على ورق عادي - مدعما بحجج تثبت سبب الإقامة يتوسن مع نسخة من بطاقة الجولان السابقة - تسليم بطاقة جـولان حمراء اللون صالحة لمدة ثلاثة أشهر
	الطالب	
	الإدارة الجهوية للديوانة التابع لها مكتب الإلحاق	
	الطالب	
	الإدارة العامة للديوانة:	
	- مكتب التونسيين بالخارج	
	- بالنسبة للتونسيين المقيمين بالخارج	
	- مكتب الإمتيازات الجبائنية	
	- بالنسبة للإحانب	

مكان إيداع الملف
المصلحة : حسب الحالة: مكتب الإلحاق للدبوانة، الإدارة الجبوية للدبوانة، الإدارة العامة للدبوانة (مكتب التونسيين بالخارج أو مكتب الإمتيازات الجبائية). العنوان : 10 شارع الجمهورية تونس / 05 نهج أشبيلية تونس

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : نفس مكتب الإيداع

أجل الحصول على الخدمة	في الحين أو في نفس يوم إيداع الملف كاملاً.
-----------------------	--

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية	الفصل 160 من مجلة الديوانة قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 الضابط لشروط تطبيق نظام التوريد الوقفي للبطائع الشخصية التابعة للمسافرين. قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 والمتعلق بتسجيل العربات
----------------------------------	--

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في..... كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في..... (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية :)

المؤسسة : وزارة المالية
مجال الخدمة : الديوانة
موضوع الخدمة : المصادقة على مؤسسة مصدرة كليا (مستودع حر)

شروط الإنتفاع بالخدمة .

- 1) أن يكون نشاطها موحها كليا للتصدير
- 2) أن تكون قد أودعت تصريحاً لدى وكالة النهوض بالصناعة

الوثائق المطلوبة

- 1) شهادة تثبت إيداع التصريح لدى وكالة النهوض بالصناعة
- 2) وثيقة تثبت تفويض السلطات لوكيل الشركة
- 3) رقم التعريف الديواني (الرمز الديواني)
- 4) مطلب في المصادقة على المحلات مصحوبا بمثال لمختلف بناءات المؤسسة وتوايعها
- 5) التزام عام لمستودع حر حسب النموذج المعد لهذا الغرض يسحب من إدارة الديوانة

الأجل	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
	مكتب الديوانة الملحقة به المؤسسة	1) إيداع مطلب في المصادقة مدعما بالوثائق اللازمة
حينها	خلية التقنيات الديوانية بمكتب الإيداع	2) تسليم قرار المصادقة على المحلات

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الديوانة الملحقة به المؤسسة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكتب الإيداع

أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة من تاريخ إيداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

- القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات
- الأمر عدد 423 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 المتعلق بضبط كيفية إجراء المراقبة الديوانية للمؤسسات المصدرة وتحديد شروط تحمل المصاريف المتعلقة بها

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في..... كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في..... (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية :)

المؤسسة : وزارة المالية
مجال الخدمة : الديوانة
موضوع الخدمة : توريد بضاعة من طرف مؤسسة مصدرة كليا (مستودع حر)

شروط الإنتفاع بالخدمة

- 1) أن تكون المؤسسة متحصلة على المصادقة الديوانية (راجع القسمة المتعلقة بذلك)

الوثائق المطلوبة

- 1) تصريح موز على المطبوعة الرسمية من نوع "تصريح ترخيص بالرفع" DAE
- 2) وثيقة نقل
- 3) تصريح ديواني مفصل معد طبقا للشروط الترتيبية الجاري بها العمل
- 4) فاتورة

الأجل	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
	مكتب دخول البضاعة	1) إيداع تصريح موز من نوع "تصريح ترخيص بالرفع" DAE
في الحين	الضابط بمكتب دخول البضاعة	2) تسليم الإذن بالرفع مع ترخيص الحموله
عند وصول البضاعة	عون الديوانة الملحق بالمؤسسة	3) مراقبة الترميص والحمولة عند الوصول إلى المؤسسة
في نفس اليوم	مكتب الديوانة الملحقة به المؤسسة	4) إيداع التصريح المفصل النهائي في أجل أقصاه 8 أيام

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب دخول البضاعة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكتب الإيداع

أجل الحصول على الخدمة

في نفس اليوم إذا تم إيداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

أمر عدد 423 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بضبط كيفية إجراء المراقبة الديوانية للمؤسسات المصدرة وتحديد شروط تحمل المصاريف المتعلقة بها.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سكاد

دلیل المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المؤسسة : وزارة المالية
مجال الخدمة : الدبوانة

المؤسسة : وزارة المالية
مجال الخدمة : الدبلوماسية

موضوع الخدمة : الإعفاء عند العودة النهائية على الأثاث و الأمتعة

شروط الإنتفاع بالخدمة

- (1) أن يكون المورد شخصا طبيعيا تونسـي الجنسية راشدا
- (2) أن يثبت أن إقامة بالخارج تساوـي سنة على الأقل وذلك بالنسبة للمدة السابقة مباشرة لتساريـخ العودة النهائية
- (3) أن لا يكون قد قضى خلال السنة المعنية إقامة بالبلاد التونسية تفوق مدتها الجميلة 120 يوما
- (4) أن يثبت أن الأثبات والأمنعة في ملكه ومنه قيمة الجميلة لا تتعدى 5000 دلكـر لكل عائلة
- (5) أن يثبت أن الأثبات والأمنعة الموردة قد تم إقـتاضها في أجل أقصاهـ 180 يوما من تاريخ العودة النهائية
- (6) وفي صورة ما إذا تم هذا الشرط بالبلاد التونسية يغير الأمر بالنسبة للعائلة للتحويل
- (7) كما لا يكون قد انتقم إذا بنـظام الأمتياز بمسابقة تدفع استـقبالاً أو إقامة قرينته

المطلوب، الثانية

- (1) مطلب إمتياز جباتي معرف بالإمضاء على المطبوعة الرسمية "6341" مقتناة من مكتب الديوانة
- (2) جواز سفر
- (3) نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ومضمون ولادة بالنسبة للشخص الأعزب
- (4) تصريح ديواني على المطبوعة الرسمية
- (5) وثيقة الشحن أو أي وثيقة نقل تقوم مقامها
- (6) حد أقصى، للأمتعة المدة

الأجال	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
24 ساعة	الطالب	(1) إيداع مطلب للحصول على نظام الإمتياز الجبائي معرف بالإعضاء
	خلية التقنيات الديوانية بمكتب التوريد	(2) الحصول على الإعفاء
	الطالب	(3) إيداع التصريح الديواني
	الضابط الديواني بمكتب التوريد	(4) المصادقة على التصريح
		التبثيث وتفقّد الشحنة وتسلم الإذن بالرفع

الأطراف المدخلة

المصاحبة : مكتب الدواينة عند التمرين

المصلحة : نفس , مكتب الابداع

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة من تاريخ إيداع الملف كاملاً.

مكان الحصول على الخدمة

- الفصل 159 و 170 من مجلة الديوانة
- الأمر عدد 197 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 والمتعلق بضبط الإمتيازات الديوانية لفائدة التأسيس المقيمين بالخارج وغيره من أجل منحها.

المراجع التشرعية و / أو الترتيبية

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

الفصل 170 من مجلة الديوانة

الأمر عدد 197 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جاني 1995 المتعلق بضبط الإمتيازات الديوانية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وشروط منحها.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

المؤسسة : وزارة المالية
مجال الخدمة : الديوانة

موضوع الخدمة : الإعفاء عند التوريد لأعوان البعثات الدبلوماسية والقنصلية

شروط الإنتفاع بالخدمة

- (1) أن يكون التوريد بإسم أحد الأعوان غير تونسي للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية المعتمدة
(2) أن يتم إحترام الحصص المضبوطة

الوثائق المطلوبة

- (1) طلب إعفاء مؤشر عليه من طرف وزارة الخارجية التونسية (إدارة المراسم) .
(2) تصريح مفصل على المطبوعة الرسمية .
(3) قائمة في الأشياء الموردة .
(4) وثيقة شحن

مراحل الخدمة	الأطراف المدخلة	الأجال
(1) إيداع مطلب الإعفاء مؤشر عليه من طرف وزارة الخارجية التونسية . (2) إيداع تصريح ديواني مدعما بكل الوثائق المطلوبة . (3) تسجيل التصريح ،التثبيت وتسليم الإذن بالرفع .	الإدارة العامة للديوانة (مكتب) الإمتيازات الجبائية) خلية التقنيات الديوانية بمكتب الديوانة الموردة به البضاعة . ضابط الديوانة	في نفس اليوم 24 ساعة

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الديوانة الموردة به البضاعة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكتب الإيداع

أجل الحصول على الخدمة

من 24 ساعة إلى 48 ساعة من تاريخ إيداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية
الفصل 170 من مجلة الديوانة
قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بضبط شروط تطبيق الفصولين 159 و 170 من مجلة الديوانة كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 23 أفريل 1982 .

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

المؤسسة : وزارة المالية
مجال الخدمة : الديوانة

موضوع الخدمة : الإعفاء عند التوريد لهيئات التضامن والأعمال الخيرية

شروط الإنتفاع بالخدمة

- (1) أن يكون التوريد بإسم هيكل له الحق في الإنتفاع بالإعفاء
(2) أن تكون وثيقة النقل بإسم الهيكل المعني
(3) أن تكون الشحنة مكونة من بضاعة مددة للتوزيع مجانا على المحتاجين
(4) أن تكون الشحنة مكونة من مواد أساسية

الوثائق المطلوبة

- (1) مطلب إمتياز جبائي على المطبوعة 6341
(2) تصريح ديواني على المطبوعة الرسمية
(3) وثيقة الشحن أو أي وثيقة نقل تقوم مقامها
(4) قائمة في البضاعة

مراحل الخدمة	الأطراف المدخلة	الأجال
(1) إيداع مطلب الإمتياز الجبائي (2) إيداع تصريح ديواني مدعما بكل الوثائق المستوجبة . (3) تسجيل التصريح ،التثبيت وتسليم الإذن بالرفع .	مكتب الديوانة الموردة به البضاعة مكتب الديوانة الموردة به البضاعة ضابط الديوانة	حينيا 24 ساعة

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الديوانة الموردة به البضاعة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكتب الإيداع

أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة من تاريخ إيداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

الفصل 170 من مجلة ديوانية
قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بضبط شروط تطبيق الفصولين 159 و 170 من مجلة الديوانة .

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في
 كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

المؤسسة : وزارة المالية
مجال الخدمة : الديوانية
موضوع الخدمة : الإغناء عند التوريد للأفصال ذات الصبغة التربوية ، العلمية أو الثقافية الواردة في نطاق اتفاقية لايبكو كساب

شروط الإنقاذ الخدمة

أ- أن تكون البضاعة موجهة لمؤسسة علمية أو تعليمية أو ثقافية عومية أو خاصة أو منظمة لها نشاط ثقافي دون صيغة تجارية ويوافق عليها من قبل وزارة الثقافة أو وزارات الإشراف .

ب- أن تكون البضاعة مكونة من الأصصال الواردة بالقائمة الملحقة بالإنقاذية .

الوثائق المطلوبة
(1) مطلب إمتياز جبائي على المطبوعة الرسمية 6341
(2) فاتورة
(3) وثيقة النقل أو أي وثيقة تقوم مقامها
(4) سند التجارة الخارجية أو المصرف عند الاقتضاء
(5) شهادة تثبت صفة المنتفع صادرة عن وزارة الشؤون الثقافية أو وزارة الإرشاف

الأجل	الأطراف المحقة	مراحل الخدمة
24 ساعة	مكتب الديوانة الموردة به البضاعة	(1) إيداع مطلب امتياز جثائي (2) إيداع تصريح مفصل (3) المصادقة على التصريح
24 ساعة	مكتب الديوانة الموردة به البضاعة	تتثبت وتسلم الإذن بالرفع
	الضابط بمكتب الديوانة	

مكان إيداع الملف

مصلحة : مكتب الديوانة الموردة به البضاعة

مكان الحصول على الخدمة	مصلحة : نفس مكتب الإيداع
------------------------	--------------------------

أجل الحصول على الخدمة
من 24 ساعة إلى 48 ساعة من تاريخ إيداع الملف كاملاً.

المراجع التشريعية و/أو التنظيمية

نانون عدد 8 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 المتعلقة بالترخيص في إخراجات البلاد التونسية
الاتفاق الخاص باستيراد المواد ذات الصبغة التبروية والعلمية والثقافية المبرم ببلاتك سوكساس
بويورك في 22 نوفمبر 1950 .

الأمر عدد 1609 لسنة 1988 المؤرخ في 7 سبتمبر 1988 والمتعلق بمنح التمتع بالتخفيض إلى النسبة
المنصوص عليها في القانون في استحقاق المعاليب الدوائية وبتوقيف إستخلاص الأداء على القيمة المضافنة والمعلوم
إلى الإستهلاك عند توريد المواد والأصناف الثقافية .

قسمية للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في
 كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في
 (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

المؤسسة : وزارة المالية
مجال الخدمة : الديوانة
موضوع الخدمة : توريد عربة سبارة مع خلاص المعاليم الديوانية تحت نظام الأقساط

شروط الإنقاذ بالخدمة
(1) أن يكون تونسيا وأقام بالخارج لمدة لا تقل عن 6 أشهر لغاية الدراسة أو مهمة أو تربص . (2) عدم تجاوز سن السيرة عند التوريد الثلاث سنوات بالنسبة للسيرة السياحية وخمس سننوات بالنسبة للسيرة ذات الإستعمال المهني بما في ذلك السيارات من نوع " لكل المسالك " والتي لا يفوق وزنها الجملي 3.5 طنا .

الوثائق المطلوبة

- (1) مطلب الإنتفاع بنظام الدفع على أقساط على المطبوعة المعدة للفرض تسحب من مكتب الديوانة
- (2) نسخة من قرار الإحياح أو شهادة الترخيص أو المصحة أو الدراسة
- (3) نسخة من بطاقة التسجيل للعبارة السائرة (البطاقة الرمادية)
- (4) رخصة التوريذ
- (5) فاتورة الشراء عندما تكون العربة السيارة جديدة أو لم يتجاوز عمرها 06 أشهر
- (6) جواز السفر

الأجل	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
حينا	أقرب مكتب ديوانة لمقر إقامة الطالب	(1) إيداع مطلب في الإنقاذ بنظم الخلاص المجزأ للمعالم الديوانية
	نفس مكتب الديوانة	(2) إدعاء بالوثائق المطلوبة
24 ساعة	الخلية المختصة بنفس مكتب الديوانة	(3) إيداع تصريح ديواني من نوع "SE" مدعما بالقرار المانع للنظام (4) التثبت في التصريح واحتساب المعالم المستوجبة وتسليم شهادة تسجيل ديوانية في السلسلة ن - RS .
	مصلحة النقل البري بوزارة النقل	(5) تسليم بطاقة تسجيل البطاقة الزمادية في السلسلة ن - RS
	الخلية المختصة بنفس مكتب الديوانة	(6) تسليم رخصة جولان ديوانية سالحة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ دخول السيارة
	نفس مكتب الديوانة الموجود به الملف	(7) خلاص قسط يساوي ¼ لمعالم المستوجبة كل ستة أشهر عند انتهاء فترة الإمهال بسنتين المتدبر في رخصة الجولان الديوانية بـ 6 أشهر في كل خلاص
	نفس مكتب الديوانة الموجود به الملف	(8) إيداع تصريح نهائي للتسوية من نوع "C" الوضع للإستهلاك عند خلاص آخر قسط وتسليم شهادة التسجيل في السلسلة "تونس" - TU

مكان إيداع الملف

مصلحة : أقرب مكتب ديوانة من مقر إقامة الطالب

مكان الحصول على الخدمة	
لمصلحة : نفس مكتب الإيداع	

أجل الحصول على الخدمة
تستب مراحل الخدمة إما في الحين أو بعد 24 ساعة من تاريخ إيداع الملف كاملاً.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 والمتعلق بتسجيل العربات
مقرر السيد الوزير الأول عدد 941 المؤرخ في 02 أبريل 1970

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكساد

دليل المواطن

دليل المؤمن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

قسمية مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في
كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

المؤسسة : وزارة المالية
مجال الخدمة : الديوانة

موضوع الخدمة : توريد عربة سيارة تحت نظام إيقاف المعاليم من طرف متعاون أجنبي

شروط الانتفاع بالخدمة

(1) أن يكون متعاوناً يحمل جنسية إحدى البلدان المرتبطة مع تونس بإنفاقية تعاون فني وعلمي تنص على هذا الإمتياز
(2) أن يكون انتدابه للعمل بتونس في إطار هذه الاتفاقية

إلى ثالثة، المطلوبة

- (1) مطلب على مطبوعة خاصة مؤشر عليه من طرف مصالح التعاون بوزارة الخارجية والهيكـل المؤجر
- (2) نسخة من بطاقة تسجيل السيارة (البطاقة الرمادية)
- (3) نسخة من صفحة جواز السفر المتضمنة للختم الدال على دخول السيارة للبلاد التونسية

الأجل	الأطراف المتخذة	مراحل الخدمة
24 ساعة	مكتب الإمتيازات الجبائية بسلادارة العامة للدبوانة	(1) إيداع مطلب إمتياز جبائي مصحوبا بالوثائق المطلوبة
	مكتب الدبوانة الموردة به البضاعة	(2) إيداع التصريح الدبواني (3) الصئاذقة على التصريح
24 ساعة	ضابط الدبوانة	التثبت وتسليم الإذن بالرفع

الأجل	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
في نفس اليوم	أقرب مكتب ديوانة من مقر إقامة الطالب	(1) إيداع مطلب الإغفاء خاص ووقتي مؤشر عليه من طرف المشغل ومصالح التعاون بوزارة الخارجية
24 ساعة	خلية التقنيات الديوانية بنفس المكتب	(2) إيداع تصريح ديواني من نوع "SE"
	خلية التقنيات الديوانية بنفس المكتب	(3) تسجيل التصريح، التثبيت وتسليم شهادة للتسجيل في السلسلة الخاصة "ن ت RS" و رخصة جولان ديوانية صالحة لمدة سنة
في نفس اليوم	مكتب الديوانة المسجل به التصريح	(4) التمديد في رخصة الجولان سنوياً بعد تقديم مطلب جديد وثبت فيه الطالب أنه لا زال يتمتع بنفس الصفة

مکان: ابداع الملف

المصلحة : أقرب مكتب ديانة لمقر إقامة الطالب

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكتب الإيداع

أجل الحصول على الخدمة

حسب مراحل الخدمة في نفس اليوم أو بعد 24 ساعة من تاريخ ايداع الملف كاملاً.

لمراجع التشريعية و/أو الترتيبية

اتفاقيات التعاون الفني والعلمي المبرمة بين تونس وبعض البلدان الشريكة .

دليل المؤمن

المؤسسة : وزارة المالية
مجال الخدمة : الديوانة

موضوع الخدمة : الإعفاء على الإرساليات بعنوان هبة

شروط الإنتفاع بالخدمة

أن يكون المرسل إليه إدارة أو مؤسسة عمومية أو مؤسسة تربوية أو منظمة وطنية ، أو هيئة تضامنية أو جمعية شبابية أو جمعية خيرية أو تربوية أو ثقافية أو فنية أو علمية أو رياضية

الوثائق المطلوبة

مطلب إمتياز جبائي على المطبوعة 6341 يتم إقتناؤها من مكتب الديوانة
مكتوب أو وثيقة هبة أو تبرع صادرة عن الطرف المانح
وثيقة تدل على قيمة الشيء الممنوح
وثيقة الشحن أو الإعلام بالوصول

مكان إيداع الملف	
المصلحة : الإدارة العامة للديوانة (مكتب الإمتيازات الجبائية)	
العنوان : 05 نهج إشبيلية تونس	

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الديوانة الموردة به البضاعة

أجل الحصول على الخدمة	48 ساعة من تاريخ إيداع الملف كاملا.
-----------------------	-------------------------------------

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
الفصل 170 من مجلة الديوانة قرار وزير المالية المورخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بضبط شروط تطبيق الفصلين 159 و 170 من مجلة الديوانة كما تم إتمامه بالقرار المورخ في 07 أبريل 1988 .

نظام الإصصال والإرشاد الإداري
سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة المكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

المؤسسة : وزارة المالية
مجال الخدمة : الديوانة
موضوع الخدمة : الإعفاء على الألباش والأثاث المعدة لتجهيز محل إقامة بالمناطق السياحية على ملك غير المقيمين

شروط الإنتفاع بالخدمة
(1) شخص غير مقيم (2) محل الإقامة المتواجد بالمنطقة السياحية تم إشتراكه بالعملة القابلة للتحويل منذ ما لا يقل عن سنتين (3) الأشياء الموردة ليست مواد غذائية أو منتجات من إختصاص الدولة أو خسور أو كحول أو مواد روجية

الوثائق المطلوبة
(1) طلب إمتياز جبائي على المطبوعة الرسمية 6341 (2) شهادة تثبت صفة الملكية لمحل إقامة متواجد بالمناطق السياحية بالبلاد التونسية مسلمة من مصالح وزارة السياحة والصناعات التقليدية (3) شهادة حوز ورخصة ملكية وما يثبت شراء المحل بالعملة القابلة للتحويل (4) قائمة في الأشياء والأثاث الموردة (5) سند التجارة الخارجية عند الإقتضاء

مراحل الخدمة	الأطراف المدخلة	الأجل
(1) إيداع مطلب إمتياز جبائي على المطبوعة الرسمية مدعما بالوثائق المطلوبة (2) إيداع تصريح ديواني (3) المصادقة على التصريح التثيت وتسليم الإنذن بالرفع	مكتب الديوانة الموردة به البضاعة نفس مكتب الديوانة ضابط الديوانة	في نفس اليوم 24 ساعة

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الديوانة الموردة به البضاعة

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : نفس مكتب الإيداع

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة من تاريخ إيداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الفصل 170 من مجلة الديوانة - الفصل 60 من القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والمتعلق بإصدار مجلة تشجيع الإستثمارات - الأمر عدد 425 لسنة 1994 المؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بضبط شروط الإنتفاع بالإعفاء من المعاليم والأداءات عند دخول الألباش والأثاث المعدة لتجهيز محلات الإقامة المتواجدة بالمناطق السياحية والتي هي على ملك غير المقيمين

نظام الإصصال والإرشاد الإداري
سيكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمركز القومي للإعلامية
المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

المؤسسة : وزارة المالية
مجال الخدمة : الديوانة
موضوع الخدمة : الإعفاء عند التوريد للتونسيين المقيمين بالخارج على الآلات ومعدات التجهيز لإنجاز مشروع في إطار التشريع المتعلق بتشجيع الإستثمارات

شروط الإنتفاع بالخدمة
(1) أن يكون تونسيا ومقيم بالخارج منذ لأقل عن سنتين (2) أن تكون المعدات ومواد التجهيز الموردة مخصصة لإنجاز مشروع في إطار التشريع المتعلق بالإستثمار (3) أن يكون له رقم تعريف ديواني (رمز ديواني)

الوثائق المطلوبة
(1) مطلب إمتياز جبائي على المطبوعة الرسمية 6341 (2) نسخة من وصل إيداع تصريح لدى المصالح المعنية بقطاع النشاط (3) قائمة في معدات الآلات والتجهيز الموردة مؤشرا عليها من طرف المصالح المعنية بإسناد الإمتياز (4) جواز السفر (5) وثيقة النقل أو أي وثيقة تقوم مقامها (6) الفاتورات (7) تصريح ديواني مفصل على المطبوعة الرسمية

مراحل الخدمة	الأطراف المدخلة	الأجل
(1) إيداع مطلب إمتياز جبائي مدعما بوصول إيداع التصريح وقائمة المواد الموردة مؤشرا عليها من طرف المصالح المعنية بقطاع النشاط (2) إيداع تصريح ديواني مفصل (3) المصادقة على التصريح التثيت وتسليم الإنذن بالرفع	مكتب الديوانة الموردة به البضاعة (خليفة التفتيات الديوانية) مكتب الديوانة الموردة به البضاعة ضابط الديوانة بنفس المكتب	24 ساعة 24 ساعة

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الديوانة الموردة به البضاعة

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : نفس مكتب الإيداع

أجل الحصول على الخدمة
48 ساعة من تاريخ إيداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- الفصل 33 من القانون عدد 101 لسنة 1974 المؤرخ في 25 ديسمبر 1974 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 115 من القانون عدد 122 لسنة 1922 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1993 - الأمر عدد 492 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والمتعلق بضبط قائمة الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصول 1 و2 و3 و27 من مجلة التشجيع على الإستثمار

شروط الإنتفاع بالخدمة

- (1) أن يكون المعنى بالأمر قد أنهى نشاطه بالخارج
- (2) أن تكون المعدات قد استعملت من طرف المعنى بالأمر لمدة سنتين على الأقل قبل توريدها
- (3) أن يكون الانتصاب بتونس قد تمت الموافقة عليه من طرف المصالح المختصة بقطاع النشاط
- (4) الإظهار برقم تعريف ديواني (رمز ديواني)

المطلوبة

- (1) مطلب إمتياز جبائي على المعبوعة 6341
- (2) شهادة من السلطة البلدية بجلد الإلمام السابق مؤشر عليه من السلطة القنصلية التونسية بنفس البلد تثبتت أن قائمة المعدات والحيوانات هي ملك المعني وأنها مستعملها لمدة لا تقل عن السنتين في نشاطه الصناعي أو الفلاحي أو التجاري وأنه يولي تعلقها كلها إلى البلاد التونسية
- (3) شهادة من الصالح المعني بقطاع النشاط يتوسن تعانين إتصاف المورود بالبلاد التونسية وتخص له إحداهن مؤسسة مماثلة لتلك التي أوقف نشاطها بالخارج
- (4) شهادة تسجيل المصلح التجاري بالنسبة للمؤسسات التجارية
- (5) بالنسبة لشركات الأشخاص إثبات أن الشركاء إنتقلوا للإقامة بالبلاد التونسية وكذلك أنه تم تحويل المقر الإجتماعي إلى البلاد التونسية
- (6) بالنسبة لشركات رؤوس الأموال إثبات أن هناك ممثل بين النشاط الإجتماعي الحالي والسابق وتركيبه مجلس الإدارة السابق مع السابق ما في ذلك من تغيير
- (7) بالنسبة للبلاد التونسية وأن رأس المال بقي بدون تغيير
- (8) تصريح بوثق النقال على المعبوعة الرسمية
- (9) وثيقة التوقي

الأجل	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
في نفس اليوم	مكتب الديوانة الموردة به البضاعة	(1) إيداع مطلب إمتياز جبائي مدمعا بكافة الوثائق اللازمة
24 ساعة	خلية التقنيات الديوانية خلية التقنيات الديوانية بنفس المكتب	(2) إيداع تصريح ديواني (3) المصادقة على التصريح تثبت وتسلم الإن بالرفع
	ضابط الديوانة بنفس المكتب	

مکان ایداع الملف

المصلحة : مكتب الدعوة الموردة به البضاعة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكان الإبداع

أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة من تاريخ ابداء الملف كاملاً.

المراجع التشريعية و /أو الترتيبية

- الفصل 170 من مجلة الديوانة
- قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بضبط شروط تطبيق الفصولين 159 و 170 من مجلة الديوانة

دليل المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في
كما تم تنفيذه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

المؤسسة : وزارة المالية
مجال الخدمة : الدبوانة

موضوع الخدمة : الإعفاء الوتقي الخاص على الأثاث لفائدة المتعاونين الأجانِب مع الحكومة التونسية

شروط الإنتفاع بالخدمة

- أن يكون المنتفع متحصلا على عقد عمل في إطار إتفاقية تعاون مع الحكومة التونسية

الوثائق المطلوبة

- مطلب إعفاء وقتي خاص على المطبوعة مخصصة لهذا الغرض مؤشر عليه من طرف مصالح
 ناون الدولي بوزارة الشؤون الخارجية والهيكل المؤجر
 قائمة في الأثاث والأمتعة الشخصية الموردة

الأجال	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
حينا	مكتب الديوانة الموردة به البضاعة (خليفة التفتيات الديوانية)	1) إيداع مطلب إعفاء جبائي خاص ووقتي مدعما بالوثائق اللازمة 2) إيداع التصريح الديواني 3 المصادقة على التصريح التثبيت وتسليم الإذن بالرفع
24 ساعة	نفس مكتب الديوانة ضابط الديوانة	

مکان ایداع الملف

المصلحة : مكتب الديوانة الموردة به البضاعة

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكان الإيداع

أجل الحصول على الخدمة

من 24 ساعة الى 48 ساعة من تاريخ ايداع الملف كاملا.

المراجع التَّشْرِيعِيَّةُ و/أو التَّحْكُمِيَّةُ

اتفاقيات المقر الموقعة بين تونس وبعض المنظمات والهيئات الدولية.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

المؤسسة : وزارة المالية
مجال الخدمة : الديوانة
موضوع الخدمة : التوريد الوقتي لمركب سياحي

شروط الإنتفاع بالخدمة
— أن يكون المورد غير مقيما ولا يباشر أي نشاط بمقابل بالبلاد التونسية

الوثائق المطلوبة
(1) تصريح دخول على المطبوعة المخصصة لهذا الغرض مؤشر عليها من طرف مصالح الملاحـة البحرية بالميناء (2) الوثائق المثبتة لإتمام إجراءات الدخول لدى الشرطة (3) اللائحة العامة للملاحـة الترفيهية

مراحل الخدمة	الأطراف المدخلة	الأجل
(1) إعداد جواز حرية الملاحـة	رئيس مركز الديوانة بالميناء الترفيهي	في الحين

مكان إيداع الملف
المصلحة : مركز الديوانة بالميناء الترفيهي
مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : نفس مكان الإيداع

أجل الحصول على الخدمة
في الحين إذا تمّ تقديم الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
الفصل 160 من مجلة الديوانة قرار وزير المالية المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 والمتعلق بضبط شروط تطبيق نظام التوريد الوقتي للبضائع الشخصية التابعة للمسافرين قرار وزير التخطيط والمالية المؤرخ في 17 ديسمبر 1980 والمتعلق بضبط طرق المراقبة الديوانية على الملاحـة الترفيهية وشروط تطبيق نظام التوريد الوقتي للمراكب السياحية الأجنبية القادمة عبر البحر .

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سكـاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

المؤسسة : وزارة المالية
مجال الخدمة : الديوانة
موضوع الخدمة : القبول المؤقت للمعدات من أجل إنجاز أشغال

شروط الإنتفاع بالخدمة
(1) إثبات صفة متحصل على صفة لإنجاز أشغال على إثر مناقصة دولية (2) المعدات الموردة هي على ملك المناقص أو موجهة له

الوثائق المطلوبة
(1) تصريح ديواني من نوع "SE" على المطبوعة الرسمية يتضمن ضمان الاداءات والمعاليم الديوانية (2) الفاتورات المتعلقة بالمعدات والآلات الموردة (3) شهادة تثبت صفة مناقص في طلب عرض دولي ونسخة من العقد المتعلق بالصفة (4) قائمة في المعدات الموردة مؤشر عليها من صاحب المشروع (5) وثيقة النقل

مراحل الخدمة	الأطراف المدخلة	الأجل
(1) إيداع تصريح ديواني على المطبوعة الرسمية يتضمن طلب الموافقة على نظام القبول المؤقت للمعدات مدعما بكل الوثائق اللازمة (2) المصادقة على التصريح التثيت وتسليم الإذن بالرفع (3) دفع أتاوة تساوي 1/60 من المعاليم الديوانية عند حلول كل شهر طيلة الخمس سنوات الأولى (باستثناء الحالات التي تتمتع بأحكام تشريعية أكثر أفضلية) (4) إيداع تصريح نهائي للتسوية عند حلول الأجل	رئيس المكتب الجهوي للديوانة الملحق به إنجاز أشغال المشروع ضابط الديوانة بمكتب الإلحاق مكتب الديوانة المسجل به تصريح القبول المؤقت مكتب الديوانة المسجل به تصريح القبول المؤقت	حينيا 24 ساعة

مكان إيداع الملف
المصلحة : المكتب الجهوي للديوانة الملحق به إنجاز أشغال المشروع

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : نفس مكتب الإيداع

أجل الحصول على الخدمة
24 ساعة من تاريخ إيداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
الفصل من 153 إلى 158 من مجلة الديوانة

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكساد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

المؤسسة : وزارة المالية
مجال الخدمة : الديوانة

موضوع الخدمة : القبول المؤقت للمنتوجات المعدة للصنع أو ل قبول تكملة في الصنع.

شروط الإنتفاع بالخدمة

- 1- أن يكون الطالب صناعيا .
- 2- أن يكون له رقم تعريف ديواني.

الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب قبول مؤقت على المطبوعة المخصصة لهذا الغرض تسحب من المكتب الجهوي للديوانة.
- 2- ملف تقني مؤثر عليه من قبل المصالح الفنية المختصة .
- 3- تصريح ديواني من نوع SA على المطبوعة الرسمية .
- 4- الفاتورات المتعلقة بالمنتجات الموردة
- 5- وثيقة النقل.

الأجل	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
في نفس اليوم.	رئيس المكتب الجهوي للديوانة الملحقة به المؤسسة. خلية التقنيات الديوانية بنفس المكتب.	1- إيداع مطلب في القبول المؤقت مدعما بالوثائق اللازمة. 2- إيداع تصريح ديواني من نوع SA مع ضمان 5% من قيمة البضاعة 3- المصادقة على التصريح والتبثب وتسليم الإذن بالرفع. 4- عند حلول الأجل إيداع تصريح التسوية طبقا للنظام النهائي الذي تم تعينه للبضاعة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : المكتب الجهوي للديوانة (مكتب إحقاق المؤسسة).

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكان الإيداع

أجل الحصول على الخدمة

24 ساعة من تاريخ إيداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

— الفصول من 153 إلى 158 من مجلة الديوانة .
— الأمر عدد 422 لسنة 1994 مؤرخ في 14 فيفري 1994 والمتعلق بتحديد الضمان التقديري لضمان الرسوم والمعالي على الواردات تحت نظام الدخول المؤقت أو الخزن الصناعي.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكساد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

المؤسسة : وزارة المالية
مجال الخدمة : الديوانة

موضوع الخدمة : القبول المؤقت للبضائع من أجل التجارب والإختبارات أو للعرض والمعارض.

شروط الإنتفاع بالخدمة

- 1- إثبات موضوع القبول المؤقت (تجارب، إختبارات، عرض، معرض).
- 2- الحصول على رقم تعريف ديواني (الرمز الديواني).

الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب في الإنتفاع بنظام القبول المؤقت على ورق عادي.
- 2- وثيقة تثبت موضوع القبول المؤقت (عقد أو شهادة تثبت أن البضاعة معدة للتجربة أو الإختبار أو للمشاركة في معرض) .
- 3- الفاتورات المتعلقة بالبضائع الموردة.
- 4- تصريح ديواني على المطبوعة الرسمية من نوع SE .
- 5- وثيقة النقل.

الأجل	الأطراف المدخلة	مراحل الخدمة
في نفس اليوم.	رئيس مكتب الديوانة الموردة به البضاعة أو مكتب الإحقاق. نفس المكتب.	1- إيداع مطلب في القبول المؤقت مدعما بالوثائق اللازمة. 2- إيداع تصريح ديواني من نوع SE مع ضمان الأداء والمعالي المستوجبة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الديوانة الموردة به البضاعة / أو مكتب الإحقاق.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكان الإيداع.

أجل الحصول على الخدمة

في الحين أو بعد 24 ساعة على أقصى تقدير من تاريخ إيداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

— الفصول من 153 إلى 158 من مجلة الديوانة .

نظام الإئصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في
كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ)

المؤسسة : وزارة المالية
مجال الخدمة : الديوانة

موضوع الخدمة : الإعفاء من المعاليم والأدوات عند توريد شاحنة واحدة في إطار بحث مشروع.

شروط الإنتفاع بالخدمة

- 1- سنتين إقامة بالخارج قبل آخر عملية دخول السابقة لتوريد الشاحنة (على أن لا تتجاوز مدة الإقامة بتونس 180 يوما خلال كل فترة محددة بـ365 يوما).
- 2- مشروع مصرّح به لدى المصالح المعنية.
- 3- أن يكون المعني بالأمر لم ينتفع سابقا بالإعفاء بعنوان شاحنة في نفس الإطار القانوني .

الوثائق المطلوبة

- 1- مطلب كتابي بإسم السيد وزير المالية .
- 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- 3- نسخة من التصريح بالإستثمار .
- 4 - نسخة من البطاقة الرمادية للشاحنة.
- 5- نسخة من جواز سفر المعني بالأمر .
- 6- نسخة من قائمة المعدات المتضمنة للشاحنة والملحقة للتصريح بالإستثمار .
- 7 - شهادة تثبت ملكية المعني بالأمر للشاحنة إن كان ذلك غير منصوب عليه بالبطاقة الرمادية.
- 8- التزام بعدم التفويت في الشاحنة لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
- 9 - الالتزام المعني بالأمر بعدم التفويت في حصته في رأس المال إن كان المعني بالأمر مساهما في شركة وذلك لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
- 10 - شهادة المعاينة الفنية مسلمة من مصالح النقل البري.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
أسبوع	الإدارة العامة للديوانة (مكتب التونسيين بالخارج).	1- النظر في الملف من قبل الإدارة العامة للديوانة.

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب التونسيين بالخارج بالإدارة العامة للديوانة العنوان : 10 شارع الجمهورية تونس.
--

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب التونسيين بالخارج بالإدارة العامة للديوانة العنوان : 10 شارع الجمهورية تونس.
--

أجل الحصول على الخدمة

عشرة أيام من تاريخ إيداع الملف كاملا .
--

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

الفصل 115 من قانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية

نظام الإئصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في
كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : وزارة المالية - الإدارة العامة للتأمين -
مجال الخدمة : التأمين.

موضوع الخدمة : منح الترخيص لمؤسسات التأمين المقيمة

شروط الإنتفاع بالخدمة

- 1) أن تكون مؤسسة خاضعة للتشريع التونسي
- 2) أن تكون في إحدى الصيغ التالية : شركة خفية الإسم أو شركة ذات صيغة تعاونية أو صندوق تعاوني فلاحي
- 3) أن يكون رأس المال الأدنى كما يلي :
 - * بالنسبة للشركات الخفية الإسم :
 - ثلاثة ملايين دينار مسددة بالكامل بالنسبة للمؤسسات التي تمارس صنفين أو أكثر من أصناف التأمين
 - مليون دينار مسددة بالكامل بالنسبة للمؤسسات التي تمارس صنفا واحدا من أصناف التأمين
 - * بالنسبة للشركات ذات الصيغة التعاونية : صندوق المال المشترك الأدنى : خمس مائة ألف دينار
- 4) كما يأخذ بعين الاعتبار لمنح الترخيص العناصر التالية :
 - * إمكانية بعث المؤسسة
 - * قدرتها على الوفاء بالتزاماتها
 - * برنامج نشاطها
 - * إمكانية التقنية والمالية المعتمدة
 - * هيكل رأس مالها أو صندوق مالها المشترك
 - * مؤهلات مسيري المؤسسة

الوثائق المطلوبة

- 1- ملف إمكانية بعث المؤسسة :
 - مطلب ترخيص بإسم وزير المالية يبين خاصة أصناف التأمين المزمع استغلالها
 - دراسة جدوى تحتوي على برنامج النشاط وكذلك الإمكانيات التقنية والمالية المعتمدة من طرف المؤسسة
 - سيرة ذاتية تبين مؤهلات مسيري المؤسسة مدعمة بالوثائق المثبتة
 - بيان هيكل رأس المال أو صندوق المال المشترك
 - نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة
- 2) ملف قانوني : (يودع بعد الحصول على الموافقة المدنية)
 - نسخة من التصريح بالإكتتاب
 - نسخة من وصل الإعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
 - نسخة من وصل الترسيم في السجل التجاري
 - قائمة المكنثين في رأس مال المؤسسة
 - محضر الجلسة العامة التأسيسية للمؤسسة
 - محضر الاجتماع الأول لمجلس الإدارة

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- الإدارة العامة للتأمينات - اللجنة الإستشارية للتأمين	- دراسة ملف الترخيص - إحالة الملف على اللجنة - ترخيص وزير المالية

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط المركزي بوزارة المالية العنوان : ساحة الحكومة - القصبة - تونس

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للتأمينات العنوان : 113 ، شارع الحرية - تونس -
--

أجل الحصول على الخدمة

3 أشهر في صورة إيداع ملف كامل الشروط

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الفصول 50 و 53 و 55 و 57 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992
- الأمر عدد 2258 لسنة 1992 المؤرخ في 31 ديسمبر 1992 والمتعلق بضبط تركيبة وقواعد تسير المجلس الأعلى للتأمين واللجنة الإستشارية للتأمين.
- قرارات وزير المالية المؤرخة في 14 أفريل 1994 و 25 جانفي و 12 أوت 2000 والمتعلقة بتعيين أعضاء اللجنة الإستشارية للتأمين.

نظام الإئصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في..... كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في..... (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة المالية – الإدارة العامة للتأمينات -

مجال الخدمة : التأمين.

موضوع الخدمة : منح الترخيص لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين.

شروط الإئفاء بالخدمة

- تأمين المخاطر غير الواقعة في البلاد التونسية والأشخاص غير القاطنين بها.
- الموافقة من قبل وزير المالية على مسير الشركة أو الفرع.
- إبرام إتفاقية مع وزير المالية قصد الإئفاء بالإستثمارات الواردة بالقانون عدد-108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والمتعلق بتشجيع المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين.

الوثائق المطلوبة

- (1) الوثائق المطلوبة لتكوين فروع للشركة الأم (Succursale) أو شركة تابعة لها (Filiale) :
 - مطلب ترخيص يحرر باسم وزير المالية يبين مختلف أصناف التأمين المزمع ممارستها.
 - تفويض يمنحه مجلس إدارة الشركة لإدارتها العامة قصد فتح فرع للشركة الأم أو تأسيس شركة تابعة لها بالبلاد التونسية.
 - سيرة ذاتية للشخص الذي سيقع تكليفه بإدارة الفرع أو الشركة التابعة للشركة الأم.
 - دراسة مالية تبين المداخل والمصاريف المنتظرة للفرع أو الشركة التابعة للشركة الأم خلال السنوات الثلاثة القادمة مع بيان مواطن الشغل المنتظر بعثها.
 - تقرير حول نشاط الشركة الأم خلال السنوات الثلاثة الأخيرة.
- (2) الوثائق التكميلية المطلوبة لتكوين شركة غير مقيمة تابعة للشركة الأم (Filiale)
 - نسخة من مشروع القانون الأساسي للشركة.
 - بيان هيكل رأس مال الشركة.

ملاحظة : يجب أن تكون الوثائق المطلوبة مطابقة للأصل.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجل
- دراسة الملف وصياغة الإئفاءية. - إحالة الملف على البنك المركزي لإبداء الرأي . - إبعاض الإئفاءية من قبل الطرفين. - إصدار أمر يتعلق بالمصادقة على الإئفاءية.	- الإدارة العامة للتأمينات - البنك المركزي التونسي - الوزارة الأولى	

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط المركزي بوزارة المالية
العنوان : ساحة الحكومة – القصبة – تونس-

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للتأمينات
العنوان : 113 ، شارع الحرية – تونس -

أجل الحصول على الخدمة

3 أشهر في صورة إيداع ملف كامل الشروط

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الفصلان 67 و 68 من مجلة التأمين كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 .
- القانون عدد 108 لسنة 1985 المؤرخ في 6 ديسمبر 1985 والمتعلق بتشجيع المؤسسات المالية والبنكية التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين وخاصة الفصل 28 منه.

نظام الإئصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في..... كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في..... (الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة المالية – الإدارة العامة للتأمين

مجال الخدمة : التأمين.
موضوع الخدمة : إسناد البطاقة المهنية للوسطاء في التأمين (نائب التأمين ومنتج التأمين على الحياة وسمسار التأمين).

شروط الإئفاء بالخدمة

- الجنسية التونسية
- عدم صدور حكم من أجل جنة قصدية
- عدم صدور حكم بالتفليس
- غير محجور عليه من إدارة أملاكه
- أن يكون متحصلا على توكيل كتابي أو على عقد تسمية إذا تعلق الأمر بنائب لشركة التأمين أو منتج التأمين على الحياة أو أن يكون مرصدا بالسجل التجاري إذا تعلق الأمر بسمسار التأمين.
- عدم ممارسة أي نشاط تجاري أو يعتبره القانون ذا صيغة تجارية
- توفير أحد شروط الكفاءة المهنية التالية :
 - * أن يكون متحصلا على شهادة في ختم الدروس الثانوية وتابع بنجاح دورة تكوينية في التأمين مصادق عليها من طرف وزير المالية مع خبرة مهنية في التأمين لا تقل عن خمس سنوات
 - * اجتياز المرحلة الأولى من التعليم العالي بنجاح وذلك في الحقوق أو الاقتصاد أو التجارة مع خبرة مهنية في التأمين لا تقل عن سنة
 - * الحصول على الإجازة في الحقوق أو الاقتصاد أو التجارة مع خبرة مهنية في التأمين لا تقل عن سنة
 - * الحصول على شهادة المرحلة الثالثة في الدراسات المعمقة في التأمين.

الوثائق المطلوبة

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
- مطابقة عدد 3 لم يمر على تاريخ إسترجاعها أكثر من سنة
- تصريح على الشرف في عدم التفليس أو التجبر من إدارة الأملاك
- شهادة تثبت المستوى العلمي المطلوب
- شهادة تثبت الخبرة المهنية المطلوبة في التأمين مصادق عليها من قبل وزير المالية
- شهادة تثبت النجاح في الدورة التكوينية بالنسبة للمتدربين المتحصلين على شهادة في ختم الدروس الثانوية.
- تصريح على الشرف في عدم ممارسة أي نشاط تجاري أو أي نشاط يعتبره القانون ذا صيغة تجارية .

ملاحظة : يجب أن تكون الوثائق المطلوبة مطابقة للأصل.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجل
- دراسة ملف الترخيص من حيث إستكمال كافة الوثائق المطلوبة. - إحالة الملف على لجنة الترخيص للوسطاء في التأمين - إسناد الترخيص	- الإدارة العامة للتأمينات - لجنة الترخيص للوسطاء في التأمين	

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط المركزي بوزارة المالية
العنوان : ساحة الحكومة – القصبة – تونس

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للتأمينات
العنوان : 113 ، شارع الحرية – تونس -

أجل الحصول على الخدمة

شهران في صورة إيداع ملف كامل الشروط.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الفصول 69-70-71-72-73-74-75-76 من مجلة التأمين كما تم إصدارها بالقانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992.
- أمر عدد 2259 لسنة 1992 مؤرخ في 31 ديسمبر 1992 يضبط تركيبة وطرق تسيير اللجنة المنصوص عليها بالفصل عدد 71 من مجلة التأمين.
- قرارات وزير المالية المؤرخة في 20 جويلية 1993 و 22 سبتمبر 2000 والمتعلقة بتعيين أعضاء لجنة الترخيص للوسطاء في التأمين.

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصّصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في.....
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة المالية – الإدارة العامة للتأمين.

مجال الخدمة : التأمين.

موضوع الخدمة : عرض الشروط العامة لعقود التأمين على العموم.

شروط الإنتفاع بالخدمة

- الإيداع المسبق بوزارة المالية للشروط العامة لعقود التأمين والتتحيات المدخلة عليها شهرا قبل نشرها لدى العموم .

الوثائق المطلوبة

-نسخة من الشروط العامة لعقود التأمين يتم إعدادها باللغة العربية حسب بيان نموذجي يُضبط بقرار من وزير المالية.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الأجال
- إيداع نسخة من الشروط العامة لعقد التأمين . - دراسة الشروط العامة المعروضة وإيداع الملاحظات في شأنها عند الإقتضاء.	- وزارة المالية	

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط المركزي بوزارة المالية.
العنوان : ساحة الحكومة – القصبة -

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للتأمين بوزارة المالية .
العنوان : 113 ، شارع الحرية – تونس 1002 -

أجل الحصول على الخدمة

شهرا من تاريخ إيداع الشروط العامة في صورة عدم وجود ملاحظات في شأنها.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الفصل 46 من مجلة التأمين الصادرة بموجب القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بتنظيم الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر .

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في.....
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ.....)

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.

موضوع الخدمة : توريد آلات صب المعادن للمينة بطريقة الضغط.

شروط الإنتفاع بالخدمة

الإمضاء على كراس الشروط و إيداعه بمكتب الضمان.

الوثائق المطلوبة

كراس الشروط ممضى من طرف طالب الخدمة.

مراحل الخدمة

1 - سحب نسختين من كراس الشروط من مكتب الضمان.
2 - الإطلاع على مضمون كراس الشروط وإمضاءه
3 - إيداع نسخة من كراس الشروط الممضى بمكتب الضمان

الأطراف المتدخلة

طالب الخدمة
رئيس مكتب الضمان

الأجال

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط.

العنوان : مكتب الضمان الراجع له بالنظر ترافيا طالب الخدمة.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : مكتب الضبط.

العنوان : مكتب الضمان الراجع له بالنظر ترافيا طالب الخدمة.

أجل الحصول على الخدمة

بداية من إيداع نسخة من كراس الشروط ممضاه بمكتب الضمان.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الفصل 61 من القانون عدد 100 لسنة 1981 المؤرخ في 31 ديسمبر 1981 و المتعلق بقانون المالية لتصرف 1982 .
- القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 و المتعلق بتنظيم الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر .

نظام الإتصال و الإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الإدارة العامة للمراقبة الجبائية.
مجال الخدمة : المراقبة الجبائية.
موضوع الخدمة : تعاطي مهنة مستشار جبائي.

شروط الإنتفاع بالخدمة
الإمضاء على كراس الشروط و إيداعه لدى : - المخاطب الوحيد إذا كان طالب الخدمة شخص طبيعي. - مكتب مراقبة الأداءات إذا كان طالب الخدمة شخص معنوي.

الوثائق المطلوبة
كراس الشروط ممضى من طرف طالب الخدمة.

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	طالب الخدمة المخاطب الوحيد أو رئيس مكتب مراقبة الأداءات	1 - سحب نسختين من كراس الشروط من القباضة المالية أو مكتب مراقبة الأداءات. 2 - الإطلاع على مضمون كراس الشروط وإمضاءه 3 - إيداع نسخة من كراس الشروط الممضى بالقباضة المالية أو مكتب مراقبة الأداءات.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : القباضة المالية أو مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تريبا طالب الخدمة .

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتب الضبط. العنوان : القباضة المالية أو مكتب مراقبة الأداءات الراجع له بالنظر تريبا طالب الخدمة .

أجل الحصول على الخدمة
بدئية من إيداع نسخة من كراس الشروط ممضأة بالقباضة المالية أو مكتب مراقبة الأداءات.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- القانون عدد 34 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 و المتعلق بالموافقة على المستشارين الجبايين . - القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 و المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر .

نظام الاتصال والإرشاد الإداري سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن
المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة المالية
مجال الخدمة : خدمات مالية
موضوع الخدمة : تعاطي نشاط شركة استخلاص الديون

شروط الإنتفاع بالخدمة
كراس شروط (يتم الحصول عليها لدى أي قباضة مالية)

الوثائق المطلوبة
كراس شروط (يتم الحصول عليها لدى أي قباضة مالية)

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	وزارة المالية : - قباضات المالية - الإدارة العامة للتمويل	- سحب وإمضاء كراس الشروط - الإعلام بالسكوكين - الفعلي للشركة

مكان إيداع الملف
القباضة المالية الراجعة لها بالنظر مقر المؤسسة

مكان الحصول على الخدمة
أي قباضة مالية

أجل الحصول على الخدمة
خدمة فورية

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية
- القانون عدد 4 لسنة 1998 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتعلق بشركات استخلاص الديون كما وقع تنقيحه بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر .

نظام الإتصال والإرشاد الإداري
سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في
كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية)

المؤسسة : وزارة المالية
مجال الخدمة : الديوانة
موضوع الخدمة : إيداع مخزن ومساحة تسريح ديواني ومخزن ومساحة تصدير.

شروط الإنتفاع بالخدمة

الإمضاء على كراس الشروط.

الوثائق المطلوبة

1- نسختين من كراس شروط ممضى عليه ومدعما بالوثائق اللازمة.
2- مطلب في المصادقة على صلوحية المحلات .

الأجل	الأطراف المتخلّطة	مراحل الخدمة
أسبوع واحد.	الطالب/ إدارة النظم الديوانية بالإدارة العامة للديوانة الطالب/ إدارة النظم الديوانية	1- سحب نسختين من كراس شروط. 2- إيداع نسختين من كراس شروط ممضى عليه ومدعما بالوثائق اللازمة. 3- إيداع مطلب في المصادقة على المحلات. 4- المصادقة على تهيئة المحلات.
شهر واحد.	الطالب/ إدارة النظم الديوانية مكتب الديوانة الملحق به المخزن أو المساحة.	

مكان إيداع الملف

المصلحة : الإدارة العامة للديوانة (إدارة النظم الديوانية).
العنوان : 5 نهج إشبيلية تونس.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : نفس مكان الإيداع.
العنوان : 5 نهج إشبيلية تونس.

أجل الحصول على الخدمة

حسب المرحلة أسبوع أو شهر واحد من تاريخ إيداع الملف كاملا.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

— الفصل 71 مكرر الى 71 سداسي من مجلة الديوانة .
— القانون عدد 32 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أفريل 1995 والمتعلق بوكلاء العبور .
— القانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 07 أوت 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر .
— قرار وزير المالية المؤرخ في 12 جوان 1987 والمتعلق بضبط شروط إنشاء وسير وإستغلال المخزن ومساحات التسريح الديواني ومخازن ومساحات التصدير، وطرق إستعمالها.
— قرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 1995 والمتعلق بضبط الوسائل المادية الدنيا المستوجبة للتسليم بدفتر وكلاء العبور .

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في
كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.
مجال الخدمة : التأمين.

موضوع الخدمة : الترسيم بصفة خبير تأمين أو معاين أضرار بالستجل الذي تمسكه الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.

شروط الإنتفاع بالخدمة

الإمضاء على كراس الشروط وإيداعه بالجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.

الوثائق المطلوبة

كراس الشروط ممضى عليه.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.
العنوان : 9 ، مكرز نهج دلهي الجديدة - تونس 1002 -

أجل الحصول على الخدمة

- بداية من تاريخ إيداع نسخة ممضاة من كراس الشروط بالجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الفصول 79 و 80 و 81 من مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر .

وزارة الصناعة

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المالية المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.

مجال الخدمة : التأمين.

موضوع الخدمة : الترسيم بصفة خبير إكتواري يشهد بصحة تعريفات التأمين على الحياة قبل إدخالها حيز التنفيذ.

شروط الإنتفاع بالخدمة

- الإضاء على كراس الشروط وإيداعه بالجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.

الوثائق المطلوبة

- كراس الشروط ممضى عليه.

مراحل الخدمة	الأطراف المتدخلة	الاجال
- سحب نسختين من كراس الشروط.	- الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.	
- الإطلاع على مضمون الكراس والإضاء عليه	- وزارة المالية.	
- إيداع نسخة من كراس الشروط الممضى عليه بالجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.		
- الترسيم بالسجل من قبل الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.		
- إعلام وزارة المالية من قبل الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين مع إحالة نسخة من السجل.		

مكان إيداع الملف

المصلحة : الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.
العنوان : 9 ، مركز نهج دلهي الجديدة - تونس 1002 -

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.
العنوان : 9 ، مركز نهج دلهي الجديدة - تونس 1002 -

أجل الحصول على الخدمة

- بداية من تاريخ إضاء كراس الشروط وإيداعه بالجمعية المهنية لمؤسسات التأمين.

المراجع التشريعية و / أو الترتيبية

- الفصل 47 من مجلة التأمين الصادرة القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 91 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالرخص الإدارية المسلمة من قبل مصالح وزارة المالية في النشاطات الراجعة لها بالنظر.

أمر عدد 2170 لسنة 2001 مؤرخ في 17 سبتمبر 2001 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة التونسية الجزائرية للإسمنت الأبيض.

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزيري الصناعة والتنمية الاقتصادية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة والجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكلها كما نقح وتمم بالقانون عدد 28 لسنة 1999 المؤرخ في 3 أفريل 1999،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل، المنقح بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 916 لسنة 1995 المؤرخ في 22 ماي 1995 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الصناعة،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما نقح وتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أول جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم،

وعلى محضر جلسة اجتماع الجلسة العامة التأسيسية المؤرخ في 2 ديسمبر 1983 المتعلق بإحداث الشركة التونسية الجزائرية للإسمنت الأبيض،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة التونسية الجزائرية للإسمنت الأبيض الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 - وزيرا الصناعة والتنمية الاقتصادية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 سبتمبر 2001.

زين العابدين بن علي